حماية البيئة في الفقه الإسلامي

أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة *

ملخص البحث

خلق الله سبحانه وتعالى الكون والبيئة ، ثم خلق الإنسان وكرمه ، وسخر لخدمته ثروات وموارد ذلك الكون وجعله خليفته ، وحمله أمانة إدارتها والحفاظ عليها . غير أن الإنسان كان ظلوماً جهولاً ، ففي غمرة البحث عن مزيد من الترف وتحصيل متع الحياة ، راح يستغل ثروات وموارد ذلك الكون وبيئته على نحو جائر غير رشيد ، مما أحدث اختلالاً في التوازن الفطري القائم بقدرة الله ودقة صنعته ، بين تلك العناصر والموارد .

والباحث في عمق شريعتنا الإسلامية الغراء يدرك أنها قد تنبأت بما سيطرأ على البيئة من تدهور وفساد ، وأتت بأحكام وقواعد دقيقة ، وسجلت بذلك إعجازاً زمنياً نادراً في حين أن النظم الوضعية لا يزيد عمر اهتمامها بالبيئة وحمايتها عن ثلاثين عاماً أو يزيد قليلاً .

إن اتباع القواعد والمبادئ الإسلامية ، التي سنعرض بعضاً منها في هذا البحث ، كفيل بتحقيق سلامة موارد البيئة وصيانتها ، ودفع الفساد والتلوث عنها ، وهو ما يستتبع سلامة المنتفعين بها من سائر الكائنات ، فهي قواعد ومبادئ ربانية ، إنسانية ، وسطية ، واقعية ، وهي النور الذي نهتدي به ونتفادى أعقد المشكلات الحياتية المعاصرة ، ومنها مشكلات حماية البيئة ومواردها .

---

* أستاذ ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا والبحوث بجامعة حلوان (القاهرة) . ولد بتل بني تميم (القليوبية) سنة (١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م) . ونال درجة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس (فرنسا) بتقدير مشرف جداً سنة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م) . وحاز أربع جوائز ، منها جائزة الدولة التشجيعية في علوم البيئة (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) . وهو عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي ، وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

استهلال

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدرك من غير كبير عناء، أن الإسلام قد تنبأ بما سيطرأ على البيئة التي نعيش فيها ، من تدهور ودمار ، وذلك منذ ما ينيف على ألف وأربعمائة عام من الزمان .

وتمهيدًا للتدليل على ذلك ، نقول : إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون وخلق الإنسان ، وسخر لخدمته ومنفعته موارد وعناصر ذلك الكون : الماء ، والهواء ، والحيوان ، والنبات ، والجماد ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ... ولقد هيأ له من العقل والعلم ما يستطيع أن يسبر غورها ، ويتلمس ما اشتملت عليه ، تلك الموارد والثروات ، من آيات وأسرار ، ومنافع وخيرات ، واستعمالها فيما ينفع الخلق ويعمر الكون .

فهل حافظ الإنسان على تلك النعم ، وعرف قدرها ، وعمل على صيانتها ؟

البادي أنه قد تنكب جادة الصواب ، ففي غمرة البحث عن مزيد من الرقي والرفاهية ، راح يستغل تلك الموارد والثروات بطرق جائرة غير رشيدة ، مما أدى إلى إحداث خلل في التوازن الفطري القائم ، بقدرة الله وصنعته، بين نسب ومقادير تواجد الموارد والثروات البيئية . ولقد عُدنا نسمع عن الفساد أو التلوث القاتل ، سواء تلوث الهواء ، أو الماء ، أو التربة ، ناهيك عن انقراض أنواع عديدة من الحيوانات والطيور البرية ، والكائنات البحرية ، بفعل القنص والصيد الجائر ، زد على ذلك هلاك مساحات شاسعة من الغابات والأشجار بفعل أنشطة التلوث المختلفة ، أو استئصال الإنسان لها .

لقد تفاقمت الأخطار التي تحدق بالبيئة ، وهى البيت الذي هيأه الله تعالى للإنسان ، وأصبحت المشكلات الخاصة بكيفية الحفاظ على مواردها وصيانتها ، ودرء خطر التلوث واستنزاف مواردها ، من هموم رجال العلوم الطبيعية ، ورجال الدين ،

ورجال القانون ، والسياسة ، والاقتصاد ، في كل بلدان العالم . وهي مشكلات زاد تعقيدها بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي ، وتهافت الدول جميعها ، المتقدم منها والنامي ، على تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي والاجتماعي ، مما جعل البيئة أكثر عرضة من ذي قبل ، للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية ، ولتهدُّم وتدهور نظمها الإيكولوجية ، بفعل تزايد الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات صلبة وسائلة وغازية .

ومع هذا الوضع المقلق ، والذي ينذر بشؤم حالة انتحار جماعي وبطيء لكل ما على ظهر المعمورة ، بات من الضروري العمل على وضع القواعد والتدابير التي تنظم سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة ومواردها ، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الأخرى على كوكب الأرض .

خطة الدراسة ومنهجها ، وبيان القواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على البيئة ومواردها ، يقتضي أن نلقي الضوء في (مقدمة) على بعض المفاهيم الأولية في علم حماية البيئة ، ونستعرض في (فصل أول) معجزة الإسلام في التبصر المبكر بمشكلات البيئة ، وفي (فصل ثانٍ) فكرة : أن الانتفاع بالبيئة النظيفة ومواردها هو حق من حقوق الإنسان في الإسلام ، وفي (فصل ثالث) فكرة أن صيانة البيئة ومواردها من واجبات الإنسان في الإسلام ، ثم نورد في (خاتمة) موقف الإسلام من الأنظمة الوضعية لحماية البيئة ، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث .

والمنهج الذي سننهجه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي التأصيلي من ناحية ، حيث سنحاول تحليل الفكر البيئي المعاصر ورده إلى قواعده الأصلية في شريعتنا الإسلامية الغراء ، وهو منهج مقارن من ناحية أخرى ، إذ سأحاول المقارنة بين الفكر الوضعي المعاصر في علوم البيئة وبين الأفكار البيئية التي أتت بها شريعة الإسلام بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وغيرها .

مقدمة

بعض المفاهيم الأولية في علم حماية البيئة

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة ، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية ، لم تتفاقم وتلح في البحث عن حلول لها ، إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ، وقد انعكس ذلك على المعالجة القانونية لتلك المشكلات . فلم يتنبه الفكر القانوني إلى تلك الأخيرة ، إلا منذ أقل من ثلاثة عقود فقط من الزمان . فتشريعات حماية البيئة ، ومكافحة أشكال التعدي عليها ، لم تزل في مهدها الأول . ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة .

وعلى أي حال ، فإنه ما كان من الممكن التأخر والتقاعس عن وضع تشريعات حماية البيئة ، بعد ثبوت أن حجم ونوعية الأخطار التي تحدق بالبيئة ومواردها ، تنذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطيء على نحو ما أشرنا . بل لقد تعالت الأصوات المنادية بأن العيش في بيئة نظيفة صالحة للحياة أضحى من « حقوق الإنسان » الضرورية بحسبان أن حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه يصبح غير ذي معنى إذا لم يجد الشخص الهواء النقي الذي يتنفسه ، والماء النظيف الذي يشربه ، والتربة الصالحة التي تخرج له الزروع والثمار التي يتغذى عليها .

وإذا كان الإسلام قد أتى بالعديد من القواعد الشرعية التي تحكم سلوك الإنسان بالبيئة على ما سوف نرى ، فإن حسن تفهم تلك القواعد يقتضي منا أن نلقي الضوء على بعض المفاهيم والأفكار الفنية والعلمية في علم حماية البيئة ، الذي هو علم وليد وناشئ .

ونبدأ في بيان مفهوم البيئة وأشكال التعدي عليها وتلويثها .

الفرع الأول

ماهية البيئة

أولاً : تعريف البيئة :

غير خاف أنه لا يوجد تعريف محدد وشامل لاصطلاح « البيئة » (Environment) ومن بين محاولات تعريف البيئة ، ما قال به علماء العلوم الطبيعية ، من أن للبيئة مفهومين يكمل أحدهما الآخر « أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب ، بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ، التي تعيش معاً في صعيد واحد . أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية ، وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط » [(١)] وجاء بقاموس العالم الجديد ، تحت كلمة « بيئة » أن البيئة تعني كل الشروط ، والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور كائن أو مجموعة من الكائنات » [(٢)] .

وقد عرف قاموس « لاروس » الفرنسي البيئة بأنها : « مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية » . وقريب من هذا ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة هي « الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله ، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته » [(٣)] .

ويرى بعض رجال القانون أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي وأنه يشير عادة إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني أو سياسي أو اقتصادي ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة [(٤)] إلا أنه رأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة .

---

(١) راجع صحة البيئة ، تأليف الأساتذة كمال الدين حكيم ، وأمين محسن والسيد حمدان، ص٦.

(٢) قاموس ويبستر (WEBESTER'S) ، باللغة الإنجليزية ، كلمة « بيئة » .

(٣) انظر : تلوث الهواء ، للدكتور فهمي حسن أمين ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٤) معجم المصطلحات القانونية ، جيليان وفنسان ، ص ١٤٩.

Lexique de termes Juridiques GUILLEN R & VINCENT J. “environnement” .

وقد ظهرت محاولات أخرى في تعريف البيئة ، فذهب اتجاه إلى القول بأن البيئة هي : « مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان ، والتي تؤثر في ترابط وثيق ، على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع » [١] ، أو بأنها مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر ، حال أو مؤجل ، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [٢] ، أو بأنها هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية كما يمارس فيها الإنسان نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي ويتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية [٣] .

وفي رأينا يبدو أدنى للقبول ، القول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاور في تَوازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر . وهذا التعريف يبصر بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب :

فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها ، وتشمل الماء الهواء والتربة وأشعة الشمس ، وما يعيش على تلك الموارد والعناصر من إنسان وحيوان ونبات .

ومن جانب آخر هناك البيئة الاصطناعية ، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة ،كالمدن والمصانع والمعالم الحضارية ، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية الاقتصادية . وقد يكمل هذا التعريف ، إلقاء الضوء على النظام الذي يحكم العلاقة بين مكونات وعناصر البيئة ، وهو ما يسمى « بالنظام البيئي أو الإيكولوجى » .

---

(١) انظر اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة عام (١٩٧٩م) ، في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجموعة (أ) / ٣٦ / ٥٣٩ في ١٣ أكتوبر ١٩٨١م .

(٢) البيئة والتلوث ، الدفاتر الفرنسية ، ص ٣ .

Environnement et Pollution , les cahiers Français ,

(٣) راجع التلوث الهوائي والبيئة ، د. طلعت إبراهيم الأعوج ، ص ١١ .

ثانياً : النظام البيئي أو الإيكولوجي :

يتردد في علوم البيئة اصطلاح « النظام البيئي أو الإيكولوجي (*Ecosystem*) ومعناه أن كل قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية ، تشكل وسطاً تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض ، وعلى نحو متوازن .

ويقوم النظام البيئي ، بهذا المفهوم ، على التفرقة بين نوعين من موارد البيئة :

أ : الموارد الحية ، وهي عديدة ، أهمها الإنسان ، والنباتات ، والحيوانات ، وتعيش هذه الموارد على اختلاف أشكالها ، في نظام حركي متكامل ، تتجلى فيه قدرة الخالق . وكل مورد يتأثر بالموارد الأخرى ، ويؤثر فيها ويؤدي دوراً خاصاً به ، ويتكامل مع أدوار الموارد الأخرى ويأتي الإنسان على قمة هذه الموارد والثروات فينسق بينها ، ويسخرها لخدمته .

وباعتبار العناصر والموارد الحية وأنواعها ، نقول : إن كل نظام بيئي يقوم عَلى سلسلة أو شبكة غذائية واحدة (*Food chain*) ، ويظل النظام والتوازن ، في تلك الشبكة قائماً طالما توافرت النسب الثابتة بين مكوناتها ، فإذا اختلت تلك النسب انهار النظام البيئي . وهناك عوامل خارجية تؤدي إلى هذا الاختلال . كتدخل الإنسان بالتلوث والأوبئة ، وهناك أيضاً عوامل داخلية للنظام البيئي تحدث خللاً به كانقراض بعض أنواع موارده و عناصره .

ب : الموارد غير الحية ، وأهمها الماء والهواء وأشعة الشمس والتربة . وكل مورد أو عنصر منها يشكل محيطاً خاصاً به ، فمن ناحية ، هناك المحيط المائي (*Hydrosphere*) ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أياً كانت : بحاراً ، أو أنهاراً ، أو محيطاتٍ ،أو ضباباً ،أو أبخرةً ، ومن ناحية ثانية ، هناك المحيط الهوائي أو الجوي (*Atmosphere*) ويشمل الغازات وجسيمات وأبخرة وذرات معادن . ومن ناحية أخرى ، هناك المحيط اليابس أو الأرضي (*Lithosphere*) ، ويشمل الأتربة والجبال والهضاب .

وترتبط تلك الأوساط ، أو المحيطات ، ببعضها ، وبمكونات العالم الحي ، أو

الموارد الحية السابق ذكرها ، وتتكامل فيما بينها . فالماء مثلاً ، يدور دورة كاملة في البحار والهواء والأرض ، وعلى أساس هذه الدورة تعتمد النباتات وهي وسيلة انتقال للعناصر الكيميائية من مكان إلى آخر على الأرض ، وهي التي تحدد مدى نشاط الإنسان في كل بقعة من الأرض وتحدد نوعية المناخ السائد في مختلف البقاع الأخرى [1] .

ويشكل كل محيط من تلك المحيطات بيئة متكاملة ، فهناك البيئة المائية ، والبيئة الجوية ، والبيئة البرية . وتعمل القواعد الشرعية والقانونية معاً على ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد تلك البيئات بل تعاقب عليه ، وترتب المسئولية على تعدي ذلك السلوك على التوازن الفطري القائم بين عناصر كل بيئة ، لا سيما بالاستنزاف الجائر أو بإحداث التلوث الضار . وهذا ما يدعو إلى تحديد المفهوم الفني « للتلوث » كأحد أوجه التعدي على البيئة .

(١) في مفهوم التوازن البيئي راجع : الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد أرناؤوط ، ص٢٢ وما بعدها ، الأمطار الحمضية ، لطف الله قاري ، ص٣ وما بعدها .

الفرع الثاني

المفهوم الفني للتلوث

أولاً : **تعريف التلوث وعناصره** :

لا مراء في أن التعدي على البيئة يأخذ أشكالاً عديدة ، منها الاستغلال والاستنزاف الجائر لموارد البيئة ، بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد . ومنها بث الملوثات الضارة بتلك الموارد . والتلوث هو أخطر أشكال الاعتداء على البيئة . فما المراد به ؟

اختلفت الاتجاهات في تعريف التلوث الذي يقع تحت طائلة أحكام قانون حماية البيئة . وهي تعريفات لا تبتعد كثيراً عن التعريفات التي يوردها علماء العلوم الطبيعية . ويمكننا أن نميز بين نوعين من التعريفات القانونية للتلوث :

من ناحية ، هناك التعريفات العامة ، نذكر منها التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م ، حول « تلوث الوسط والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحته » ، وهو أن التلوث « يعني التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر ، للأنشطة الإنسانية ، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط » (١) .

ومن التعريفات العامة كذلك نذكر ما جاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* من أن التلوث هو : « إدخال الإنسان ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، لمواد أو لطاقة في البيئة ، والذي يستتبع نتائج ضارة ، على نحو يعرض للخطر الصحةَ الإنسانية ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية ، وينال من قيم التمتع بالبيئة ، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط » .

ويقول البعض : إن التلوث « هو وجود مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة » . أي هو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى وسط من الأوساط البيئية :(هواء ، ماء ، تربة) وتؤدي هذه المادة عند وصولها لتركيز حرج إلى نتائج

---

(١) *UN , document. Econ. Soc. Council , NoE / ٤٠٧٢ June ١٠ (١٩٦٥)* .

ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي »[١] . وهو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان[٢] .

ومن ناحية التعريفات النوعية ، نذكر بخصوص تلوث مياه البحار ما جاء بقرارات مؤتمر استكهولم لعام (١٩٧٢م) من أن التلوث البحري هو : « إدخال الإنسان ، بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة البحرية ، يكون لها تأثير ضار ، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية ، أو تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تعوق الأنشطة البحرية ، بما فيها الصيد ، وإفساد خواص مياه البحر من ناحية استخدامه ، والإقلال من منافعه »[٣] .

وهو ذات التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢م (م أولى ٤/١) ، واتفاقية جدة حول حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢م (مادة أولى) ، واتفاقية برشلونة حول حماية بيئة البحر المتوسط لعام ١٩٧٦م (م ٢/أ) ، واتفاقية الكويت حول حماية بيئة الخليج العربي عام ١٩٧٨م (م أولى) ...

وبخصوص تلوث الهواء ، يعرف التلوث الجوي بأنه : « إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر ، لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ، يكون له مفعول مؤذٍ ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية ، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها »[٤] .

وعلى أي حال ، فإنه يمكننا القول بأن التعريف القانوني والفني للتلوث ، بوجه عام ينبغي أن يشتمل على ثلاثة عناصر :

---

(١) راجع التلوث الهوائي ، د. طلعت إبراهيم الأعوج ، المرجع السابق ص ١١ و ١٢ .

(٢) تلوث الهواء ، الدكتور فهمي حسن أمين ، ما سبق ، ص ٥٣ .

(٣) انظر وثائق الأمم المتحدة ، مؤتمر استكهولم ، الوثيقة أ. ٤٨/ ١٤ ملحق ٣ ، ص أولى وما بعدها .

(٤) انظر المادة الأولى / فقرة (أ) من اتفاقية جنيف لعام (١٩٧٩م) حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود .

أ : حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي ، المائي ، الهوائي ، الأرضي . وهذا التغيير (*Change - Alteration*) تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة ، باختفاء بعضها ، أو قلة عددها أو نسبتها ، بالمقارنة بالبعض الآخر ، وبحالتها الأولى ، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر .

ب : أن يكون ذلك التغيير بفعل يد خارجية ، ويقال عادة إن تلك اليد هي عمل الإنسان (*acts of man*) من ذلك تفريغ النفايات والمخلفات الضارة بالبيئة كعوادم السيارات وأدخنة المصانع ، والمخصبات الكيميائية ، والمبيدات الزراعية ، وإجراء التفجيرات النووية ...

ولما كان القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يضبط إلا سلوكه ، فإنه لا يهتم بأعمال وأنشطة التلوث الناشئة عن فعل القضاء والقدر (*acts of God*) كالكوارث الطبيعية ، من براكين وزلازل وفيضانات ، فهي إن أضرت بالبيئة ، إلا أن القانون لا يرتب أثرًا عليها إلا في حدود إلزام الدولة بتعويض المضرورين ومواجهة الآثار الناشئة عنها .

جـ : حدوث ضرر ، أو احتماله ، بالبيئة ومواردها . فالواقع أن تغيير البيئة أياً كان مصدره ، قد لا يسترعي الانتباه ، إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية ، تتمثل في القضاء على بعض أو كل العناصر والموارد البيئية اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى .

والعبرة بنتيجة التغير الناشئ عن عمل الإنسان ، فيلزم أن يكون تغييراً ضاراً (*Noxious - detrimental change*) بالبيئة ، وينعكس هذا الضرر على الإنسان وممتلكاته ، والكائنات الأخرى .

واجتماع تلك العناصر الثلاثة يبرر تدخل القانون لضبط تعامل الإنسان مع البيئة ومواردها ، وفرض المسئولية القانونية عن أعمال التعدي على البيئة .

ثانياً : **أنواع التلوث** :

ليس التلوث على نوع واحد ، سواء من ناحية مصدره ، أو من ناحية نطاقه

الجغرافي . فمن ناحية مصدر التلوث أو مسبباته ، يمكننا التمييز بين :

أ : التلوث الطبيعي ، وهو الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان . فمصادره طبيعية مثل البراكين والزلازل وغيرها . وقد أسلفنا البيان أن تلك المصادر يصعب أو يستحيل رقابتها أو السيطرة عليها ولا تعني بها غالباً قواعد قانون البيئة .

ب : التلوث الاصطناعي ، وهو الذي يحدثه تدخل الإنسان ، ويجد مصادره فيما تنفثه السيارات من عوادم ، والمصانع من أدخنة ، وفيما يفرغ في البيئة من مواد إشعاعية ، والنفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية والزراعية ...

ويلاحظ أن المواد والمركبات التي تدخل في هذا النوع ، تصبح ملوثة وضارة بالبيئة إذا توافرت عوامل متعددة ، منها : المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها الكمية الإجمالية لها والفترة الزمنية التي توضع أو تبث فيها في البيئة ، ودرجة تركيز تلك المواد والمركبات ، طريقة الوضع أو التفريغ ، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المذكورة ، والخصائص البكتيرية لها ، القابلية للتحلل وللاستيعاب في الوسط الذي توضع خلاله التفاعلات الكيميائية لها درجة سمية وخطورة المواد المركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان خصوصاً .

أما من ناحية النطاق الجغرافي لفعالية مصادر التلوث ، يمكن التمييز بين نوعين :

أ : التلوث عبر الحدود (*Transfrontier Pollution*) ، وهو كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *OECD* أي تلوث ، عمدي أو عفوي ، الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى » .

وهذا النوع من التلوث الدولي يمكن أن يتخذ صورتين : الأولى ، التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد (*Unilateral Transfrontier Pollution*) وهو الذي يجد مصدره في دولة ، ولكنه يحدث آثاره الضارة بالبيئة في دولة أخرى ، وتوجد في هذه الدولة الأخيرة مصادر للتلوث تنتج آثارها المؤذية في الدولة الأولى [1] .

---

(١) انظر : المطر الحمضي والقانون الدولي ، فان ليبه ، ص ٥ وما بعدها .

ب : التلوث المحلي (*Local Pollution*) ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره النطاق والحيز الإقليمي لمكان مصدره . ويقال عادة : إن هذا النوع من التلوث يوجد داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم الصغيرة وغيرها. وهو يؤدي إلى تغيير الظروف الجوية ، أو خواص المياه والتربة داخل الدولة .

وختاماً : تلك هي بعض الأفكار والمفاهيم حول ماهية البيئة والتلوث ، والبادي أن الشريعة الإسلامية قد أتت بخير منها ، وسجلت أسبقية وسمواً على القوانين الوضعية على ما نرى في الفصول الثلاثة التي ننتقل إليها فيما يلي :

الفصل الأول

معجزة الإسلام في التبصر المبكر بمشكلات البيئة

أولاً : مدخل الإسلام لتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة :

لا مراء في أن مشكلات تلوث البيئة ، وتدهور مواردها ، ترجع إلى التقدم التكنولوجي والصناعي ، الذي تشهده المجتمعات المعاصرة ، وذلك التقدم يعني التوسع في إقامة المصانع ، ومحطات توليد الطاقة ، وكذلك التوسع في استخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية والآلات في الزراعة ، وفي استعمال أدوات الترفيه البدني والنفسي : كالسيارات ، والطائرات ، وأجهزة التليفزيون ، والراديو ، والآلات الموسيقية ، وهذا يعني بث آلاف الأطنان من الأدخنة والغازات في الهواء ، وصب المخلفات والنفايات في مياه الأنهار والبحار ، أو دفنها في باطن الأرض . وبذلك يفسد ويلوث الهواء والماء و التربة ، وتضحى حياة الإنسان والحيوان وسائر المخلوقات مهددة بخطر التدهور والفناء . وهذا المنطلق في التحليل يقود لأول وهلة ، إلى القول بأن مشكلات البيئة ترجع إلى عوامل مادية وعلمية ، والإسلام ، ليس دين نظريات علمية ، وإنما هو دين هداية ونظريات تعبدية ، وبالتالي لا شأن له بما تصنعه المادة والعلم بالبيئة ومواردها .

غير أن هذا زعم باطل ، فالإسلام دين عبادات ومعاملات ، دين ودنيا ، إيمان وعلم ، عقيدة وشريعة [1] ، وبتلك المثابة لا غرو أن نقرر اشتمال الإسلام على العديد من القيم والمفاهيم البيئية ، و إرساءه الكثير من المبادئ والأسس التي تنظم وتضبط علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها الطبيعية .

والتحديد الصحيح لطبيعة أسباب مشكلات حالة البيئة يؤكد ذلك [2] .

فالملاحظ أن تلك الأسباب ترجع ، في عمق أصلها ، إلى عوامل سلوكية وأخلاقية ، فبغي الإنسان في الأرض ، وجهله بنواميس الكون التي سنها الله تعالى ، وخروجه على مقتضيات المهمة التي أناطها الخالق به ، عندما استخلفه في الأرض ، ووكل إليه

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للإمام للشيخ محمود شلتوت .

(٢) وهذا ما سنبرهن عليه في الفصلين الثاني والثالث .

عمارتها ، كلها عوامل يكمن خلفها الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة أو الوسط الطبيعي ، الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من مخلوقات الله . ولما كانت أحكام وقواعد الإسلام تنظم سلوك الإنسان في كافة أمور الدين والدنيا و العبادات والمعاملات ، وكان كذلك دين العقل والعلم ، فلا غرابة في أن نبحث في مصادره عن القواعد والأسس التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع الموارد الطبيعية للبيئة .

ونقول : إن المفاهيم والقواعد والمبادئ التي جاء بها الإسلام بخصوص البيئة ، قد سبقت في سموها وكمالها ، ما توصل إليه علماء الغرب ، والأعمال والتدابير الوطنية والدولية . ويكفي أن ندرك الأسبقية الزمنية للمفاهيم والقواعد والمبادئ الإسلامية ، وإرساءها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، رغم ما يتردد دائماً من أن مشكلات تدهور البيئة حديثة الظهور ، بل يمكن التأكيد أن تلك القواعد والمبادئ هي من أبجديات الإسلام التي عرضها في شمول وعمق ، على ما سوف نرى .

ثانياً : **حداثة مشكلات البيئة والإعجاز الزمني للإسلام :**

تؤكد البحوث والدراسات البيئية أن مشكلات تلوث البيئة ، وتدهور مواردها الطبيعية ، هي مشكلات معاصرة ، وليدة الزمن الحاضر . حقيقة أن التعدي على البيئة ونظمها الطبيعية ، قديم في عمر الزمن . فتلوث الهواء مثلاً ، وجد منذ عرف القدماء النار وأشعلوها في الأخشاب ، وتصاعدت منها جزئيات الكربون ، والدخان ، والغازات الأخرى . وقد استند البعض إلى تلك الحقيقة التاريخية ليقرر أن الاهتمام بالبيئة ، ومحاولة دفع التلوث عنها وحماية مواردها ، قد ولد منذ زمن بعيد ، يرجع إلى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ، فالاهتمام بتنظيم مجاري مياه الأنهار والبحيرات ، قد بدأ مع إبرام معاهدة باريس عام (١٨١٤م) التي تضع المبادئ التي تحكم تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها ، ومنذ عام (١٨١٥م) أبرمت العديد من الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ، ومناطق المياه العذبة الحدودية ، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحياة الفطرية ، والطيور النافعة للزراعة .

على أن التحليل السابق غير مقنع ، فالواقع أن الاهتمام الحقيقي بحماية البيئة يرجع

إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين . فقد بدأت المحاولات لوضع أسس وقواعد حماية البيئة ، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية ، منها اتفاقية لندن لعام (١٩٥٤م) المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت أو النفط [١] وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة عليها في التاريخ [٢] ، ومما يؤكد ما سبق أن الهيئات الدولية لم تنتبه إلى مشكلات حماية البيئة إلا في السبعينات من هذا القرن . فبعد أن تعددت صور الاعتداء الإنساني على البيئة ومواردها الطبيعية ، واستغلاله غير المدروس والجائر عليها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار التي تحيط ببيئة الإنسان ، وكان ذلك في عام (١٩٦٨م) [٣] ، وقد انعقد أول مؤتمر دولي بالفعل في مدينة استكهولم بدولة السويد في عام (١٩٧٢م) [٤] ، ولم ينعقد المؤتمر الدولي الثاني إلا بعد عشرين عاماً من المؤتمر الأول ، وكان ذلك في يونيو عام (١٩٩٢م) بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل بأمريكا الجنوبية [٥] .

والتأكيد على حداثة ظهور المشكلات البيئية ، يجعلنا ندهش إذا علمنا أن الإسلام قد تنبأ بما سيطرأ على البيئة من تدهور ودمار ، وذلك منذ ما ينيف على أربعة عشر قرناً من الزمان . فمن يتدبر القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، يدرك مدى الإعجاز العلمي لشريعة الإسلام . فكل باحث عن الحقيقة ، مهما كان تخصصه ، يجد في هذين المصدرين لتلك الشريعة الغراء ، رداً على ما يعن له من تساؤلات [٦] ، فالمهندس يفكر في الآيات الكونية ، فيرى

---

(١) راجع بحثنا : التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) حول تلك الاتفاقيات ، راجع كتابنا : قانون حماية البيئة ، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٣) القرار رقم ٢٣٩٨ ، الصادر في ٣ / ديسمبر / ١٩٦٨م .

(٤) ماذا حدث في استكهولم ، كنيلمان ، ص ٢٨ حول ذلك المؤتمر :

- *What happened at Stockholm . KNELMAN .*

وكذلك : إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية ، سوهن ، ص ٤٢٣ وما بعدها :

- *The Stockholm declaration on the human environment .*

(٥) حول هذا المؤتمر ، راجع بحثنا : نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي .

(٦) انظر : معجزة القران ، للشيخ محمد متولي الشعراوي ، ص ١٥ .

الإحكام ودقة الصنعة والبناء [١] ، والطبيب يجد في آيات القران الإخبار عن علم الأجنة وبداية الحياة [٢] ، وعن أسباب الوقاية والعلاج [٣] ، ورجل القانون يخشع عندما يتبين سمو وعدالة أحكام الإسلام على غيرها من قوانين البشر [٤] . والمهتم بشئون البيئة يدرك أن الإسلام دين شامل ، ليس فقط للمكان ، بل أيضاً للزمان ، فقد تبصر بتلك المشكلات منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، رغم ما نسمع عن أنها مشكلات معاصرة . وكما أكدنا فإن قواعد حل تلك المشكلات كانت من أبجديات الإسلام .

إنه يكفي كل باحث ومهتم بشئون البيئة ، وبكيفية الحفاظ على مواردها ، ودفع التلوث عنها ، أن يتدبر آية واحدة ، من بين الآيات العديدة ، من القرآن الكريم ، وهي التي قال سبحانه وتعالى فيها : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ [٥] .

وقبل الغور في المعاني العلمية لهذه الآية الكريمة ، نقول : إن لفظ « الفساد »

---

(١) قال تعالى : ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج ﴾ سورة ق: الآية : ٦ . وقال جل شأنه : ﴿ أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها ، رفع سمكها فسواها ، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها ، والأرض بعد ذلك دحاها ، أخرج منها ماءها ومرعاها ، والجبال أرساها ﴾ . سورة النازعات : الآيات ٢٧ ـ ٣٢ . وقال تعالى : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجرى من تحتها الأنهار وعد الله لا يخلف الله الميعاد ﴾ . سورة الزمر: الآية ٢٠ . وقال تعالى : ﴿ الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ﴾. سورة الملك : الآية ٣ .

(٢) قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ . سورة المؤمنون : الآيات ١٢ ـ ١٤ ، وقال سبحانه : ﴿ ألم يك نطفة من مني يمنى ، ثم كان علقة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ . سورة القيامة : الآيات ٣٧ ـ ٣٩ .

(٣) وانظر بوجه عام : الإعجاز الطبي في القرآن الكريم ، أعمال المؤتمر الدولي حول الإعجاز الطبي في القرآن الكريم ، الذي نظمته وزارة الأوقاف المصرية ، خصوصاً ص ٤١ وما بعدها .

(٤) راجع : الإسلام وأوضاعنا القانونية ، للقاضي عبد القادر عودة .

(٥) سورة الروم : الآية ٤١ .

له معنى واسع . فالفساد في اللغة عكس الصلاح ، والمفسدة ضد المصلحة [١]، وهو يعنى الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء فيغير من خواصه وطبيعته ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها ، وبهذا المفهوم يكون الفساد شاملاً لكل أنواع التعدي على البيئة بكل قطاعاتها : المائية ، والجوية ، والبرية ، وسواء تمثل في تلويث تلك القطاعات ، أم في الاستنزاف والاستغلال الجائر غير الرشيد للموارد الطبيعية لكل قطاع منها .

إذا وعينا هذا التحليل ، وعدنا إلى الآية الكريمة السابقة نقول: إن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث (*Pollution*) الذي يهدد البيئة [٢] ، أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها المعتد به ، والذي يجب مكافحته أو الحد منه ، أو السيطرة عليه ، هو ذلك الذي تتوفر فيه العناصر الثلاثة التي سبق أن أشرنا إليها [٣] .

أ : تغيير البيئة ، أو الوسط الطبيعي ، المائي أو الهوائي أو البري .

ب : وجود يد خارجية وراء هذا التغيير .

جـ : إلحاق ، أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية .

وبتطبيق المعاني السابقة على ما جاء بالآية الكريمة رقم (٤١) من سورة الروم ، والتي أوردنا نصها ، نجد أنها جمعت هذه العناصر الثلاثة ، السابق الإشارة إليها :

العنصر الأول : أي التغيير وإحداث الخلل في التوازن الموجود بين موارد البيئة ، نجده في قوله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾ . والفعل « ظهر » فعل ماض يدل على أن التغير أو التعدي على البيئة قد وقع فعلاً كما أنه يومئ إلى دوام واستمرار ذلك التغيير أو الفساد الذي لحق ، وما زال يلحق بالموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى .

أما العنصر الثاني : وهو وجود يد ، أو عمل الإنسان وراء ذلك التغير أو الفساد

(١) جاء في مختار الصحاح ، للشيخ الإمام بن أبي بكر الرازي ، دار الحديث للنشر ، ص ٥٠٣ (فسد) الشيء يفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ، و(فسد) بالضم أيضاً (فساداً) فهو (فسيد) و (أفسد ففسد) و لا تقل إنفسد ، و(المفسدة) ضد المصلحة .

(٢) حول مفهوم التلوث ، راجع آنفاً .

(٣) في مفهوم تلك العناصر ، راجع آنفاً .

البيئي . فقد عبرت عنه الآيات الكريمة : ﴿ بما كسبت أيدي الناس ﴾ . أي أن أفعال الإنسان هي المسئولة عن الفساد الذي لحق ثروات وموارد البيئة .

وأخيراً العنصر الثالث : وهو إلحاق ، أو احتمال إلحاق ، الضرر بالموارد البيئية وبصحة الإنسان وحياة الكائنات الأخرى ، فقد جاء في قوله تعالى : ﴿ ليذيقهم بعض الذي عملوا ﴾ . والمراد لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى ، الذي نتج عن عمل الإنسان .

ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة ، من نعم وموارد يعيشون عليها هم وغيرهم من مخلوقات الله على الأرض ، فقد دعاهم القرآن الكريم في نهاية الآية محل التأمل ، إلى الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ .

بيد أن عدم الرجوع يعني الجحود بنعم الله ، وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يسرت لها ، وهذا من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا . وقد قال تعالى في حق إحدى الأمم السابقة : ﴿ فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ [1] .

تلك هي معجزة القرآن الكريم في شأن الإدراك المبكر لمشكلات البيئة ، وهو إدراك وتبصر كسر حاجز الزمن ، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك غير القويم في التعامل مع موارد وعناصر الكون . ولعل في بحثنا لطبيعة علاقة الإنسان بتلك الموارد والعناصر من منظور الإسلام ما قد يساهم في ضبط السلوك ، ودق ناقوس الخطر حول مثالب الإهمال و التعامي عن سنن الله ، وتوجيهاته المتعلقة بطبيعة الدور الذي يقوم به الإنسان في هذا الكون .

---

(١) سورة النحل : الآية ١١٢ .

الفصل الثاني

الانتفاع بالبيئة النظيفة ومواردها من حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً : تسخير ما في البيئة للإنسان [١] :

من الخصائص الرئيسية لدين الإسلام : « الإنسانية » فباعتبار أن الإنسان مخلوق لله ، له دور وشأن في الوجود فقد كرمه الله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [٢].

اقتضت حكمة الله تعالى لتكريم الإنسان وتحقيق الخير له أن يسخر له ما في الكون من مخلوقاته ونعمه : كالماء ، والهواء ، والحيوان ، والنبات ، والجماد ، والسماء ، والأرض ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ...

والآيات القرآنية الدالة على ذلك عديدة ، فقد قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [٣] ، ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه ﴾ [٤] ، ﴿ الله الذي خلق لكم السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك تجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ [٥] ، ﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات

---

(١) راجع في تفسير الآيات الواردة في هذا الفصل ، من كتب التفسير :
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم .
- تفسير الجلالين .
- صفوة التفاسير ، للصابوني .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

(٤) سورة لقمان : الآية ٢٠ .

(٥) سورة إبراهيم : الآيات ٣٢ - ٣٤ .

لقوم يتفكرون ﴾ [١] ، ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ [٢] ، ﴿ فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب ﴾ [٣]، ﴿ وألنّا له الحديد ﴾ [٤] ، ﴿ وأسلنا له عين القطر ﴾ [٥] .

من تلك الآيات الكريمة ندرك أنَّ الله تعالى قد بسط وهيّأ موارد الكون لمنفعة الإنسان ، فلا يستعصي أي شيء منها عليه ، إذا تيسرت سبله ، وروعيت سنن الله فيه . وهذا يعني أن للإنسان حقاً على تلك الموارد ، وهو حق بالمعنى الواسع للفظ، يشمل سلطة البحث العلمي عن خواصها وأسرارها ، وسلطة الانتفاع بأعيانها المادية في بناء الحياة ، وفيما ينفع الخلق وعمارة الكون .

وإذا كانت الآيات السابقة تكلمت إجمالاً عن « محل » الحق ، فإن آيات أخرى قد فصلت الأنواع أو القطاعات البيئية ، والثروات الاقتصادية التي يرد عليها حق الإنسان .

أ : البيئة المائية وثرواتها :

قال تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [٦] ، وقال سبحانه : ﴿ ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد ﴾ [٧] ، ﴿ وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ [٨] ، ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعاً مختلفاً ألوانه ﴾ [٩] ، ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً فأنبتنا فيها من كل زوج كريم ، هذا خلق الله فأروني ماذا

---

(١) سورة الجاثية : الآيات ١٢ - ١٣ .

(٢) سورة الملك : الآية ١٥.

(٣) سورة ص : الآية ٣٦ .

(٤) سورة سبأ : الآية ١٠ .

(٥) سورة سبأ : الآية ١٢ .

(٦) سورة الأنبياء : الآية ٣٠ .

(٧) سورة ق : الآية ٩ .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٢ .

(٩) سورة الزمر : الآية ٢١.

خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين ﴾ [١] ، ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء ﴾ [٢] ﴿ والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها ، إن في ذلك لآية لقوم يسمعون ﴾ [٣] .

وبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن المنفعة الأولى للماء ، ولزومه للحياة ، وإنبات الزروع والثمار التي يعيش عليها الإنسان ، وغيره من المخلوقات ، أبانت آيات أخرى عن البعض الآخر من المنافع ، منها السقيا والشرب ، قال تعالى : ﴿ فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ﴾ [٤] ﴿ هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم فيه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ [٥] ﴿ ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسيَّ كثيراً ﴾ [٦] ، ومنها أكل الأحياء البحرية واللباس والتزين وتسيير السفن قال تعالى ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ [٧] ، ومنها التطهر والنظافة ، قال تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾ [٨] ، ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ [٩] .

ب : البيئة الجوية والهواء :

أبان القرآن الكريم عن أهمية الجو وما به من هواء وحركة رياح ، ففضلاً عن لزوم الهواء ، بعناصره المعروفة لحياة الكائنات جميعاً ، تقوم الرياح بحمل حبوب اللقاح

---

(١) سورة لقمان : الآيتان . ١٠ - ١١ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٩٩ .

(٣) سورة النحل : الآية ٦٥ .

(٤) سورة الحجر : الآية ٢٢.

(٥) سورة النحل : الآية ١٠ .

(٦) سورة الفرقان : الآية ٤٩ .

(٧) سورة النحل : الآية ١٤ .

(٨) سورة الأنفال : الآية ١١ .

(٩) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

بين المزروعات ، قال تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [١] ، وينصرف المعنى كذلك إلى تلقيح السحب بنوى التكاثف اللازم لهطول الأمطار ، وفي وظيفة حمل كل طائر ، أيّاً كان نوعه ، قال سبحانه : ﴿ ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴾ [٢] ، وفى حمل السحب وسوق الأمطار : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ [٣] ، ﴿ واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون ﴾ [٤] .

جـ : البيئة البرية وثرواتها :

نجد أن القرآن الكريم تحدث عن الثروة النباتية ، فقال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقضباً ، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأباً متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ [٥] . وقال سبحانه بعد الكلام عن نزول الماء : ﴿ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ [٦] ، ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ﴾ [٧] ، ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ﴾ [٨] ، ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً

---

(١) سورة الحجر : الآية ٢٢ .

(٢) سورة النحل : الآية ٧٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٦٤ .

(٤) سورة الجاثية : الآية ٥ .

(٥) سورة عبس : الآيات ٢٤ ـ ٣٢ .

(٦) سورة النحل : الآية ١١ .

(٧) سورة ق : الآيتان ٧ ـ ٨ .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٢ .

وغير متشابه ﴾ [١] . ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقاً للعباد ﴾ [٢] ، ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ [٣] .

وفى سياق بيان نعم الله ، تحدث القرآن الكريم عن الثروة الحيوانية ومنافعها ، كأحد موارد البيئة البرية ، قال تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ﴾ [٤] ، وقال تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ [٥] ، ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [٦] .

وعن التربة والثروة الجبلية : قال سبحانه وتعالى : ﴿ وترى الأرض هامدةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾ [٧]، وقال سبحانه أيضاً : ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون ﴾ [٨] ، ويلاحظ في هذه الآية الكريمة أنها تكلمت عن البلد الطيب ، والمراد البلد الصالح التربة ، أو العذب التراب [٩] ، أي التي لم يلحقها تلوث أو تسمم كما نسمع اليوم ، كما تحدثت عن « الخبث » وهو فساد التربة وعقمها

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٢) سورة ق : الآيتان ١٠ - ١١ .

(٣) سورة النحل : الآية ٦٧ .

(٤) سورة النحل : الآيات ٥ - ٨ .

(٥) سورة النحل : الآية ٦٦ .

(٦) سورة النحل : الآية ٨٠ .

(٧) سورة الحج : الآية ٥ .

(٨) سورة الأعراف : الآية ٨ .

(٩) راجع : تفسير الجلالين : ص ٢٠٩ .

وعدم قدرتها على الإنبات إلا نكداً ، أي بمشقة وصعوبة . وأما عن ثروة الجبال والمعادن ، فقد قال تعالى : ﴿ ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ﴾ [١] ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً ﴾ [٢] ، ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ [٣] ، ﴿ وأسلنا له عين القطر ﴾ [٤] .

ونصل إلى القول بأن تلك هي البيئة كما صورها القرآن الكريم ، المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، وتلك هي ثرواتها ، وقد جعل الله تعالى للإنسان حقا فيها ، وحثه انطلاقاً من ذلك ، على البحث عنها والاستفادة منها في بناء الحياة ، على أساس أنها نعمة من نعم الله تعالى ، وآثار رحمته بعباده ، تقابل بالشكر والحمد ، وشكرها هو الإيمان بمصادرها ، واستعمالها فيما ينفع الخلق وعمارة الكون [٥] ، شريطة أن يرعى سنن الله في ذلك ، ولا يسرف .

ويبدو أن « حق الإنسان » في موارد البيئة ، مدعوم من قبل الله تعالى ، فصاحب ذلك الحق ، هو خليفة الله ، ووصيه على إدارة تلك الموارد ، على ما نرى فيما يلي :

ثانياً : **استخلاف الإنسان في إدارة البيئة :**

اعترافاً « بحق الإنسان » في البيئة ومواردها ، فقد استخلفه الله تعالى على إدارتها ووصاه عليها . فإذا كان المولى جلت قدرته قد خلق الكون وبيئته ، فهو لم يخلقه باطلاً أو عبثاً ، بل لغاية قدّرها . ففي القرآن الكريم : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك ﴾ [٦] ، ﴿ وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ﴾ [٧] . ثم بعد ذلك ، خلق الإنسان لغاية اقتضتها حكمته تعالى ، والغايتان تلتقيان في : تحقيق خلافة

---

(١) سورة فاطر : الآية ٢٧ .

(٢) سورة النحل : الآية ٨١ .

(٣) سورة الحديد : الآية ٢٥.

(٤) سورة سبأ : الآية ١٢ .

(٥) انظر : من توجيهات الإسلام ، للشيخ محمود شلتوت ، ص ١٢١ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

(٧) سورة الأنبياء : الآية ١٦ .

الإنسان في الكون . وكما يقرر العلماء فإن الإنسان هو خليفة الله في الكون (أو الأرض) يعمره ويعمل على إصلاحه ، واتساع عمرانه ، وإظهار أسرار الله فيه ، وإقرار الخير والسعادة في نواحيه (١) . ومهمة الخلافة وتعمير الأرض منزلة لا يستهان بها ، فقد كانت لملائكة ترغب في النهوض بها ، بدلاً من الإنسان ، ولكن الله تعالى منحها للإنسان دونهم (٢) .

واستخلاف الإنسان في البيئة الكونية ليعمرها ويدير مواردها ، أشارت إليه العديد من آيات القرآن الكريم . فقد قال تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (٣) ، ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ (٤) ، ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (٥) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ﴾ (٦) ، ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (٧) .

غير أن التساؤل يثور حول سلطان الإنسان في مواجهة موارد البيئة الطبيعية التي استخلفه الله فيها ، أي مدى نطاق تلك الخلافة ، وما يلحق بها من صلاحيات وسلطات .

للرد على ذلك التساؤل يحسن أن نقسم موارد البيئة حسب إمكانية حيازتها وإحرازها من جانب الأفراد . فهناك :

---

(١) انظر : من توجيهات الإسلام ، للشيخ محمود شلتوت ، ص ١٢٧ .
(٢) انظر الخصائص العامة للإسلام د. القرضاوي : المرجع السابق ، ص ٦٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٣٠ .
(٤) سورة الأنعام : الآية ١٦٥ .
(٥) سورة الحديد : الآية ٧ .
(٦) سورة الأعراف : الآية ٧٤ .
(٧) سورة ص : الآية ٢٦ .

أ : الموارد التي يمكن حيازتها للانتفاع بها ، كالأرض ، والحيوانات ، والزروع ، وسائر المنقولات ، وتسمى بالأموال المتقومة طالما تمت حيازتها .

ب : الموارد التي لا يمكن حيازتها وإحرازها ، كالشمس ، والقمر ، والنجوم ، والهواء ، والبحار ، وهى ليست بأموال ، ولا يمكن تملكها وحيازتها على وجه الاختيار .

جـ : وأخيرًا : الموارد المشتركة بين القسمين السابقين ، وهي الموارد المباحة ، أو ما يقال عنها « المال المباح » ، ويدخل فيها كل ما خلقه الله تعالى لكي ينتفع به الإنسان على وجه معتاد ، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته ، فالطيور في الهواء مال مباح مادامت لم تدخل في حيازة أحد ، وبصيدها تخرج عن إباحتها ، وتدخل في حيازة من اصطادها، وكذلك الأسماك في البحار والأنهار ، والحيوانات البرية في البوادي والقفار، مادامت لم تدخل في حرز أحد .

ولما كانت النظم الوضعية تعرف فكرة « حق الملكية » ، فقد يمكن القول أن للإنسان حق ملكية على القسمين الأول والثالث من موارد البيئة الطبيعية ، وبالتالي يكون له سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملكه منها ، وبالطرق السائغة له .

غير أن هذا القول لا يبدو مستقيماً من منظور الإسلام الذي يعرف حق الملكية وينظمه [1] ، فالواقع أنه إذا كان حق الملكية يرد على موارد الطبيعة التي تندرج في القسمين المشار إليهما ، إلا أن المالك يتقيد بالقواعد الشرعية في استعماله واستغلاله وتصرفه فيما يملك . ومن تلك القواعد « قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » . فإذا كان للمالك استعمال واستغلال الموارد البيئية ، التي تدخل في

---

(١) والملكية في مفهوم الشريعة الإسلامية ، هي حيازة الشيء على نحو يمكن معه للحائز أن يتصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي ،أو هي علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً فيها اختصاصاً يمنع غيره عنه ، بحيث يمكنه من التصرف فيها ، وفى الحدود المقررة شرعاً. والملكية كحق ، ترد على الأموال أو على منفعة الأموال ، والمال هو كل ما يمكن تملكه وادخاره لوقت الحاجة ، ويكون قابلاً للانتفاع به حال السعة والاختيار على وجه يرتضيه الشرع .

في مفهوم الملكية ، راجع ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ص٤٧٦ وما بعدها .

ملكه ، وذلك لتحقيق مصلحته ومنفعته ، فيجب ألا يؤدي ذلك إلى ضرر أو مفسدة للغير ، في نفسه أو في أمواله ، فالضرر ممنوع في الإسلام ، حيث « لا ضرر ولا ضرار » [1] ، فمن يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته الزراعية ، أو يشغل مصنعاً تصدر عنه أصوات مزعجة ، أو ينفث أبخرة وغازات سامة ، يجب منعه من ذلك أو إلزامه باتخاذ التدابير التي تكفل عدم الإضرار بالغير ، فجلبه المصلحة لنفسه لا ينبغي أن يكون على حساب المضار التي تلحق بغيره ، ومن تلك القواعد أيضاً « قاعدة الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف » ، وفي الأمثلة السابقة ، إذا كان يترتب على حظر استخدام المبيدات نقصان المحصول ، أو على الالتزام بالحد من نشاط المصنع ضرر لشخص ، فذلك ضرر أخف ينبغي تحمله في سبيل منع الأضرار الصحية وغيرها التي تلحق بمجموع الناس .

ولا خلاف في أن تلك القواعد الفقهية ، وغيرها كثير ، تهذب من سلطان الإنسان على موارد البيئة الطبيعية ، وتحمله على الحفاظ عليها ، حتى ولو كان له عليها حق ملكية بالمعنى المتعارف عليه . بل إن مبادئ الإسلام تقرر أن حق الملكية له وظيفة اجتماعية ، فهو ليس حقاً مطلقاً على النحو الذي يجعل للمالك حق استعمال واستغلال ما يملك كيف يشاء أو على النحو الذي يرى أو يتصرف أو يعدمه دون حسيب . ومقتضى الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، من ناحية ، أنه إذا تعارض ذلك الحق مع مصلحة عامة ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم ، فالحق الفردي في الملكية لا يجب أن يقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ومن ناحية أخرى ، أنه إذا تعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

وكما يقرر أحد علماء الإسلام ، فإن « مصلحة الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادي أنصار المذهب الحر ، بل هي مقيدة بحدود الله وحقوق المجتمع ، حتى أن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة ، على أن يعوض عنه ثمن المثل ، ذلك أن المال مال الله، وهو مستخلف فيه ، وبعبارة أخرى هو وكيل الجماعة في رعايته

---

(١) حديث صحيح أخرجه مالك وأحمد ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

وتثميره وإنفاقه ، فإذا أساء التصرف في المال ، كان من حق الجماعة أن تغل يده » [١] .

وفكرة الوكالة عن الجماعة في رعاية واستثمار المال ، من ناحية من نسميه مالكاً تقودنا إلى القول أن للإنسان حقاً في موارد البيئة ، وفى منظور الإسلام وحفاظاً على استمرارية أداء وإنتاجية تلك الموارد ، فإن ذلك الحق يكيف بأنه حق « إدارة » الموارد البيئية ، من جانب كل فرد ، لمصلحة الأفراد الآخرين ، وليس حق « ملكية » مطلق يجعل لصاحبه الاستغلال والتصرف كيفما شاء .

ولا نتجاوز روح التشريع الإسلامي إذا قلنا : إن القواعد والمبادئ الإسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض ومضمونها ، تنزل « حق الإنسان » على موارد الطبيعة من « حق الملكية » إلى مرتبة « حق الانتفاع » فقط ، والذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك . ولا يبدو هذا القول غريباً إذا عرفنا أن بعض فقهاء المذهب المالكي يرون أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط ، أما الأعيان ، أي موارد وثروات البيئة والكون الذي خلقه الله ، فملكيتها لله سبحانه وتعالى ، ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع ، فهم يقولون أن سلطان الإنسان لا يكون على المادة ، وإنما محله منافعها فقط [٢] . ونقول إنه مما يؤكد ذلك أن الله تعالى أضاف المال إلى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين في إدارته ، فقال سبحانه : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [٣] ، ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [٤] ، ﴿ له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴾ [٥] ، ﴿ لله ملك السموات والأرض

---

(١) انظر الخصائص العامة للإسلام للدكتور القرضاوي : المرجع السابق ، ص ١٣٨.

(٢) انظر : المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ، المرجع السابق هامش (٢) ص ٤٥٢ .

(٣) سورة الحديد : الآية ٧ .

(٤) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٥) سورة طه : الآية ٦ .

وما فيهن ﴾ [١] . وهذا ما يؤكد عليه أئمة الإسلام [٢] .

وفكرة حق الانتفاع تبدو أكثر ملاءمة ، إذا روعيت القواعد الشرعية في إعماله ، حيث تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء من الله للبشر وفضل ، وبالتالي لن يكون الانتفاع قاصرًا على شخص دون آخر ، ومن ناحية أخرى أن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أو عين المال الذي ينتفع به ، لأن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع ، بل لمالك العين أو الرقبة .

أضف إلى ما تقدم ، الطابع المؤقت لاستخلاف الإنسان في الكون ، فهذا التأقيت من خصائص حق الانتفاع ، دون حق الملكية ، وبالتالي تتأكد فكرة حق الانتفاع بالموارد البيئية ، وتلك المحدودية الزمنية ، دل عليها القرآن الكريم . فقد قال الله تعالى: ﴿ ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ [٣] ، وتفيد المحدودية الزمنية في ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة الطبيعية وثرواتها ؛ ذلك أن تلك الموارد والثروات ليست ملكاً لجيل دون جيل ، بل هي ملك للأجيال التالية [٤] ، وهذا يقتضي الحفاظ عليها وصيانتها من الملوثات التي تضر بها ، وعدم الإسراف والجور في استغلالها ، حتى نورثها سليمة قادرة على الإنتاج والتكاثر للأجيال القادمة . فمن واجب الإنسان تجاه نعم الله ، التي بثها في البيئة ، الشكر والثناء بطريقة تتناسب مع طبيعة تلك النعم ، وهو ما يكون بالمحافظة عليها والترشيد في استهلاكها ، حتى تعمر للأجيال والأمم اللاحقة .

وإذا كانت المبادئ التي عرضناها حتى الآن ، تخص بالدرجة الأولى ، الموارد البيئية

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٢٠ .

(٢) فيقول الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ـ مذكور سلفاً ـ ص ٢٥٧ : « إذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعاً عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله ، كان من الضروري أن يكون المال ـ وإن ربط باسم شخص معين ـ لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع » .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣٦ .

(٤) راجع هنا : المبادئ الإسلامية لصيانة البيئة الطبيعية، باقادر وآخرون ، ص ١٣ ، ١٤.
BA-KADER & others : Islamic principals for the conservation of natural environment , IUCN-MEBA , Gland , Switzerland ,

التي تدخل في الحيازة والملك ، وتلك التي يمكن أن تكون محلاً لتلك الحيازة ، وهي الموارد أو الأمور المباحة ، فإنها تصدق كذلك بالنسبة للموارد البيئية التي لا يمكن حيازتها أو إحرازها كالهواء ، أو البحار ، والمناطق القطبية ...

غير أن هناك مبادئ إسلامية أخرى تبدو أكثر ملاءمة لتنظيم هذا النوع الأخير من الموارد الطبيعية ، وحالة الأنواع الأخرى كذلك ، على ما نرى فيما يلي :

الفصل الثالث

صيانة البيئة ومواردها من واجبات الإنسان في الإسلام

أولاً : الإسلام وحماية الملكية المشتركة للموارد البيئية :

أسلفنا القول أن الإنسان مستخلف في « إدارة » واستثمار موارد البيئة ، وأمين على حيازتها . وبخصوص موارد البيئة التي لا يمكن حيازتها أو إحرازها ، والأمر يمكن أن يصدق كذلك على سائر موارد البيئة ، يمتكن أن نقرر أن تلك « الإدارة » أو « الأمانة » ترد على محل له طبيعة خاصة ، فهو « تراث مشترك للإنسانية » (*Common heritage of mankind*) أو ملكية شائعة للجميع [١] ، فحق الانتفاع بموارد البيئة مكفول لكل بني البشر ، لا يسوغ أن تنفرد فئة معينة من الناس بهذه الموارد والثروات واحتكارها ، أو جزء منها ، ومنع غيرهم من ذلك.

ويقرر المهتمون بشئون البيئة ، أن فكرة الملكية المشتركة للإنسان ، التي يراد من ورائها الحث على صيانة الموارد الطبيعية وعدم التعسف في استعمالها أو الجور عليها ، هي فكرة حديثة نسبياً ، حيث لم تأخذ مكانها إلا في بعض الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، من ذلك اتفاقية الفضاء الخارجي ، والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية ، والتي تم التوقيع عليها في ٢٧ يناير (١٩٦٧م) . فقد تكلمت المادة الأولى منها (فقرة أولى) عن فكرة التراث المشترك للإنسانية ، بقولها « لكافة الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، دون تمييز ، وعلى قدم المساواة وَفقاً للقانون الدولي ، كما أن لها حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة » ، وأضافت : « يباشر استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيّاً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو

---

(١) حول فكرة التراث المشترك للإنسانية أو الملكية المشتركة راجع :

- *ARZINGER : Legal aspects of the common heritage of mankind , in Proc* ٢٢ *nd colloquium on the law of outer space ,* ٨٩ *(*١٩٨٠*) .*

- *GROVE : The concept of common heritage of mankind : a political , moral or legal innovation ? in San Diego law Review ,* ٩ *(*١٩٧٢*) P.* ٣٩٠ *.*

العلمي ، لأنهما مجالا نشاط للبشرية جميعاً » ، وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة حول قانون البحار العام (١٩٨٢م) فكرة التراث المشترك بخصوص الموارد والثروات الموجودة بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية لكل دولة ، أي موارد وثروات ما سمته الاتفاقية بـ « المنطقة » [١] ، فنصت المادة ١٣٦ منها على أن « المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية » . وأوضحت المادة ٢/١٣٧ من الاتفاقية أن « جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ... وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها ... » [٢] .

على أن الادعاء السابق يبدو واهياً في منظور الإسلام . ذلك أن فكرة الملكية المشتركة للإنسانية للموارد الطبيعية للبيئة ، قد عرفها الإسلام منذ ١٤٠٠ سنة ويزيد . فقد ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ﴾ [٣] ، وقال ﴿ هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ [٤] . وجاء في السنة المطهرة قول النبي ﷺ « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، وفي الكلأ ، وفي النار» [٥].

وإعمال النظر في النصوص القرآنية والنبوية السابقة ، يبصر بأنها تركز على أمرين : أولهما : فكرة « القسمة » ، والقسمة من الناحية اللغوية [٦] والفنية لا تكون إلا في الأشياء الشائعة أو المشتركة ، التي لا يعرف النصيب المفرز لصاحبه فيها ، ولقد

(١) وقد عرفت « المنطقة » الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الأولى من الاتفاقية ، بقولها : « تعنى المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية » .

(٢) وقد نصت المادة ١٧٣/ ١ من الاتفاقية ، على أنه « ليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأية دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء » .

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ .

(٤) سورة الشعراء : الآية ١٥٥ .

(٥) حديث صحيح ، رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٦) وجاء في مختار الصحاح للشيخ محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي - مذكور سلفاً - ص٥٣٥ أن « القسم » بالفتح مصدر (قسم) الشيء (فانقسم) . وقاسمه المال (وتقاسما) و (اقتسماه) بينهم والاسم (القسمة) وهي مؤنثة .

تكلم الحديث الشريف صراحة عن الشراكة والمشاركة ، فالناس شركاء .

وأما الأمر الثاني ، فهو المحل أو الموضوع ، الذي ترد عليه القسمة ، أي الشيء المشترك أو الشائع بين الناس ، وهو ما حددته الآيات والحديث : الماء ، والكلأ ، والنار . ولفظ الكلأ ذو معنى واسع يشمل كل المزروعات التي تعيش عليها الكائنات الحية ، وهي من الموارد الرئيسية للبيئة البرية ، والاشتراك في الماء ، وفي النار أيّاً كان مصدرها ووقودها واضح جلي .

وهكذا عرف الإسلام فكرة الحق المشترك ، أو الملك المشترك للإنسانية في الموارد البيئية الشائعة ، والتي لا يمكن حيازتها ، وأهمها السماء ، والهواء ، وثروات أعالي البحار ، والمناطق القطبية . وتقرر التعاليم الإسلامية ، أنه لا يجوز لأحد أن يمنع غيره من الانتفاع بتلك الموارد المشتركة ، قال تعالى : ﴿ كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾ [١] ، بل وتحض على العمل على إنمائها لينتفع بها الناس جميعاً ، كل حسب حاجته ، وتقدر الحاجة بقدرها كمّاً وكيفاً [٢] .

ومما يدعم اعتبار موارد البيئة الطبيعية ، ملكاً مشتركاً للإنسان يجب الالتزام بالآداب الإسلامية في تنميتها ودفع الضرر والفساد عنها ، أن وظائف تلك الموارد « مشتركة » فيما بين بنى البشر . وتلك الوظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى تعبدية ، وهي ذات شقين : الأول ، ويخص موارد البيئة ذاتها ، فهي مخلوقات تسبح بحمد خالقها ، وتسجد له ، ودليل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى . وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوابّ ﴾ [٣] ، ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ [٤] ، ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ [٥] . وأما الشق الثاني ، فيخص الإنسان الذي

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٠ .

(٢) انظر : المبادئ الإسلامية ، باقادر وآخرون ، ص ٢٢ .

(٣) سور ة الحج : الآية ١٨ .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .

(٥) سورة الرعد : الآية ١٥ .

سخرت لخدمته تلك الموارد ، فهذه الأخيرة هي مجال لتأمل الإنسان وإعمال فكره حول مبدعها وخالقها . قال تعالى ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك ﴾ [١] ، ﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ [٢] ، ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم ﴾ [٣] ، ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ﴾ [٤] ، ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها ﴾ [٥] ، ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ﴾ [٦] .

يبدو أن التعدي على موارد البيئة ، بإتلافها أو استنزافها ، يعوقها عن أداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها ، بل إن استعمالها من جانب فرد أو مجموعة من الأفراد من أجل منفعة لا تتناسب البتة مع ما ينشأ عن ذلك من أضرار للآخرين الذين يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد ، هو نوع من التعسف في استعمال الحق غير مشروع .

الوظيفة الثانية جمالية ترفيهية ، ذلك أن الله تعالى خلق موارد الطبيعة مختلفة الألوان والأشكال ، وذلك لإدخال البهجة والسرور على نفس من استخلفه في عمارة الأرض . قال تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدوابّ والأنعام مختلف ألوانه كذلك ﴾ [٧] ، وقال تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث

(١) سورة آل عمران : الآيتان ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة يونس : الآية ١٠١ .

(٣) سورة الزخرف : الآية ٩ .

(٤) سورة العنكبوت : الآية ٦١ .

(٥) سورة الحج : الآية ٤٦ .

(٦) سورة الطور : الآيتان ٣٥ - ٣٦ .

(٧) سورة فاطر : الآيتان ٢٧ - ٢٨ .

ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ [١] ، ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [٢] ، وقال سبحانه ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [٣]، ومعروف أن الزينة بالملابس والطيب وغيرها إنما تكون بموارد الطبيعة التي خلقها الله .

وهنا أيضاً لا يسوغ شرعاً الاعتداء على تلك الموارد ، وإفسادها لما في ذلك من تعطيل لها عن أداء وظيفتها الترويحية الجمالية .

الوظيفة الثالثة حياتية معيشية ، قوامها الانتفاع بالموارد الطبيعة في المأكل والمشرب والملبس ، وهو ضروري لاستمرار الحياة على كوكب الأرض . وقد سبق أن أوردنا الآيات الكريمة العديدة التي تتكلم عن مظاهر تلك الوظيفة [٤] .

ويكفي أن نقول بخصوصها أنه على كل فرد أن يستعمل موارد الطبيعة في تدبير طعامه وطعام أنعامه ، ويتخذ منها ملبسه ، ومسكنه ، ووسيلة انتقاله ، دون أن يفتئت على حقوق الغير ويعوق تحقيق مأربه منها ، ما دام ذلك في حدود الشرع .

وصفوة القول أن الله تعالى قد قدّم للإنسان عناصر وموارد الطبيعة ، وجعلها تراثاً وملكاً مشتركاً للإنسانية جميعاً ، الأرض والسماء ، الماء والهواء ، النبات والحيوان والطيور ، وحثه على النظر والتفكير فيما خلق ، وتعرف أسراره فيه ، فيتخذ منها ما يقوي إيمانه ، ويسعد حياته . وهنا نتساءل هل أدى الإنسان حق الله وشكره على عظيم نعمه ، فأخلص له أم تكاسل وأهمل ، وأهدر هذه الخيرات وأفسدها ؟ .

إن طابع « الملك المشترك » لموارد البيئة يوجب على كل بني البشر ، أيّاً كانت مواقعهم الجغرافية ، أو مشاربهم السياسية ، أن يحافظوا على تلك الموارد ، لأن في إهدارها واستنزافها على غير مقتضى الشرع ، تعطيل للمهمة التي أناطها الله تعالى بها ، وبالتالي تعطيلاً للحياة ذاتها على الأرض ، وهذا منهي عنه شرعاً لأن استمرار الحياة والحفاظ عليها مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . ولما كانت

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٤ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٤) راجع آنفاً .

القاعدة الفقهية أن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، فإن الالتزام بالحفاظ على البيئة ومواردها هو التزام أو « واجب » ديني . والواجب ، أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي ، وكما عرفه الأصوليون هو « ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه » .

بل يمكن القول بأن الطغيان على موارد البيئة المشتركة وإفسادها وتخريبها هو من الأعمال المحرمة شرعاً ، ومعروف في أصول الفقه الإسلامي أن « المحرم » هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً ، وفرض على فاعله العقاب حتماً ، سواء كان ذلك الفعل المحرم محرماً لذاته ، أي كان مفوتاً لمصلحة أو مسبباً لمفسدة في ذاته ، بل باعتباره وسيلة إلى غيره أو بواسطة أمر خارج عنه [١] .

ثانياً : الإسلام يحظر التعسف في استعمال موارد البيئة الطبيعية لتأثيره على التوازن البيئي :

يجري الرأي العلمي على تعريف البيئة بأنها « مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان ، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع » [٢] ، أو بأنها « مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية ، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر » [٣] .

ويحكم البيئة بهذا المفهوم ، ما يسمى « بالنظام البيئي » (*ecosystem*) ومعناه أن القطاع أو المساحة من الطبيعة ، وما تحتويه من كائنات حية نباتية وحيوانية ، وموارد غير حية كالماء والهواء وأشعة الشمس ، والجبال ، والتربة ، تشكل وسطاً تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض ، وعلى نحو متوازن تتجلى فيه قدرة الخالق ، وكل

---

(١) راجع : الحكم الشرعي عند الأصوليين لحسين حامد ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) وهذا التعريف جاء في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية *IUCN* عام (١٩٧٩م) بناء على اقتراح من "موبوتو" رئيس جمهورية زائير أثناء انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد في كينشاصا في سبتمبر (١٩٧٥م) ، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي أقرته عام (١٩٨٢م) ، وانظر :

UN , Doc . Ass , A / ٣٦/٥٣٩ , Oct , ١٣, ١٩٨١ .

(٣) راجع في تعريفات أخرى ، كتابنا : قانون حماية البيئة ، مذكور آنفاً ، ص ٧٥ .

عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ، ويؤثر فيها ويؤدي دوراً خاصاً به ، ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى ، ويظل النظام البيئي قائماً ، والموارد البيئية منتجة ومتجددة ، طالما توافرت المقادير والنسب الثابتة بين مكوناتها ، فإذا اختلت تلك المقادير والنسب انهار واختل النظام البيئي ، وصرنا نتكلم عن تدهور أو تلوث الموارد البيئية ، ويأتي الخلل بالتوازن البيئي من ازدياد أو نقصان ،غير طبيعي وغير معتاد ، لعنصر أو لمورد من موارد الطبيعة ، بفعل تأثير خارجي .

خذ مثلاً ، ظاهرة التصحر ، و ما لازمها من مجاعات في بعض الدول ، فهي نتيجة لحدوث خلل في النظام البيئي للمناطق التي تقع بها تلك الدول ، سببه تدخل الإنسان وجوره على بعض الموارد الطبيعية منها ، فمثلاً الدول التي تقع جنوب وشرق الصحراء الكبرى الإفريقية عانت ـ وما زالت ـ من تلك الظاهرة ، والسبب هو لجوء تلك الدول لتوطين البدو الرحل ، وحفر الآبار الإرتوازية ، وتسهيل الخدمات البيطرية وقد استتبع ذلك أن اعتمدت الماشية ، بصفة أساسية ، على المراعي القريبة من المستوطنات ، حتى قضت على الأعشاب والحشائش ، وصارت التربة جرداء لا تستطيع الاحتفاظ بمياه الأمطار ، فإزالة المراعي يعني إزالة جذور النباتات ، وهي عوائق طبيعية تعرقل حركة الماء ، وهو ما يؤدي إلى تبخره ، أو انحداره إلى البحر أو إلى مناطق بعيدة ، فتجف الأرض ولا تقدر على الإنبات .

وخذ مثلاً يتعلق بمصر ، حينما تزايدت أعداد الفئران في الثمانينات ، وقضائها على العديد من المزروعات والمحاصيل ، والسبب هو تدخل الإنسان ، وإحداثه خللاً بالتوازن البيئي الفطري الذي أوجده الله تعالى لحكمة قدرها . فقد دأب المزارعون المصريون على كثرة استخدام المبيدات الكيميائية لمقاومة الآفات الزراعية والحشرية ، وقد أدى ذلك إلى موت العديد من الطيور بتأثر المبيدات السامة ، وهذا بدوره ، قد ساعد على موت وانقراض بعض الحيوانات البرية ، خصوصاً الثعالب والقطط والبوم ، والتي كانت تتخذ من الفئران غذاء لها ، فزاد عدد الفئران بنحو غير معتاد ، وصارت تحصد الأرض والمزروعات حصداً ، فلحق الضرر بالمزارعين .

وخذ أخيراً ظاهرة الأمطار الحمضية ، والتي تعاني منه بعض الدول في شمال أوربا،

حيث قضت تلك الأمطار على ما يزيد عن ١٦ مليون فدان من الغابات في تسع دول أوربية [١] . كما أن سقوط الأمطار الحمضية فوق المسطحات المائية للأنهار والبحيرات يؤدى إلى تلوث الماء ، وبالتالي تسمم الكائنات والأحياء البحرية وهو ما يؤثر على صحة الإنسان الذي يتغذى عليها ، كما تموت الطيور المائية التي تعتمد في غذائها على تلك الكائنات ، وتخبث التربة وتسمم وتضحى غير قادرة على الإنبات والزراعة . وترجع تلك الظاهرة إلى حركة التصنيع وتزايد كميات الأدخنة والغازات التي تنفثها المصانع والسيارات في الهواء الجوي ، خصوصاً غازات ومركبات ثاني أكسيد الكبريت (*sulfur dioxide*) ، وأكاسيد النيتروجين (*oxide of Nitrogen*)، التي تتفاعل مع بخار الماء والأوكسجين في طبقات الجو ، تحت تأثير أشعة الشمس والحرارة ، وتشكل سحباً تسقط منها أمطار تحتوي على حمض الكبريتيك ، وحمض النيتريك وتزداد حموضة المطر بالمركبات الأخرى كثاني أوكسيد الكربون ، والسناج الأسود الناتج عن احتراق الفحم والزيوت الثقيلة عموماً [٢] .

ونتساءل هل عرف الإسلام ظاهرة التوازن البيئي ، ورصد أدوات الإبقاء عليها ؟ .

نقول إن المرء يقف خاشعاً عندما يسبر غور هذا الدين ، ويعمل النظر في توجيهاته وإرشاداته التي احتوتها مصادره ، فكلما قرأ الإنسان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، تجلى له كمال الإسلام ، فهما كالبستان المليء بالزهور والثمار ، يتجول فيه الناس ، على اختلاف معارفهم وخلفياتهم العلمية والأدبية ، فيجدون فيهما

---

(١) انظر : الأمطار الحمضية ، لطف قاري ص ١١٩ وما بعدها ، وكذلك التلوث الهوائي والبيئة للدكتور الأعوج : المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها ، وأيضاً ، الإنسان وتلوث البيئة لمحمد السيد أرناؤوط مرجع سابق ، ص٨٤ .

(٢) حول ظاهرة الأمطار الحمضية راجع :

- *Acid Rain information book , BUBENICK D.V (editors) Nayes publication New Jersey , ١٩٨٤ .*

- *Acid Rain , paper prepared for a conference on water and environmental law , GUPPY S. Dilhousi university , September ١٤-١٩ (١٩٧٩) P. ٥ Seq.*

- *Acid Rain and international law , VAN LIER L.H : Toronto , Canada , Sjithoff & Noordhoff , The Netherlands .*

ضالتهم ، ورداً على كل ما عسى أن يعن لهم من تساؤلات ، فها هي ظاهرة التوازن البيئي يتكلم عنها القرآن الكريم ، كتاب الله المنزل على رسوله والمتعبد به ، بكل جلاء ، فأوضح من ناحية ، وجود تلك الظاهرة ، ورسم الطريق السليم للحفاظ على بقاء التوازن البيئي ودرء عوامل الإخلال به .

أ : بخصوص وجود ظاهرة التوازن البيئي ، الذي أوجده الله تعالى بين موارد وعناصر الكون ، جاء بالقرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ (١) ، وقال : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ (٢) ، كما قال سبحانه : ﴿ كل شيء عنده بمقدار ﴾ (٣) ، ﴿ وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ﴾ (٥) ، ﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾ (٦) ، ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون﴾ (٧)، ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ (٨) .

وهكذا ، فإن الله تعالى لم يخلق الطاقات الكونية ، والموارد البيئية جزافاً دون ميزان أو حسبان ، بل خلق كل شيء بقدر ، فلا تزيد كمية أو وزن عنصر على حساب عنصر آخر، فلا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد العنصر المقابل ، وبحيث لا يأخذ أحد العنصرين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ، فقد خلق الله الأوكسجين في الهواء بقدر معلوم ، وكذلك ثاني أوكسيد الكربون ، وأقام من الأدوات ما يحقق هذا التوازن . فالإنسان يستنشق الأوكسجين ويخرج ثاني أوكسيد الكربون ، وفي المقابل يحدث النبات التوازن بين العنصرين ، فيستقبل ثاني أكسيد الكربون اللازم لعملية البناء

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٢ .

(٢) سورة القمر : الآية ٤٩ .

(٣) سورة الرعد : الآية ٨ .

(٤) سورة الحجر : الآية ١٩ .

(٥) سورة الملك : الآية ٣ .

(٦) سورة الرحمن : الآية ٥ .

(٧) سورة يس : الآية ٤٠ .

(٨) سورة الطلاق : الآية ٣ .

الضوئي لديه ، ويخرج الأوكسجين الذي يحتاج إليه الإنسان وغيره ، فالتوازن بين عنصري الأوكسجين وثاني أوكسيد الكربون قائم بقدرة الله تعالى ، الذي خلق كل شيء بقدر ، دون إفراط ولا تفريط ، ولو زاد الأوكسجين عن ذلك لاحترق كل ما على الأرض ، ولو زاد ثاني أوكسيد الكربون لاختنقت كل الكائنات .

إن كل موارد البيئة تخضع لقانون التوازن أو التعادل : الموارد الحية ، كالنباتات والحيوانات ، والموارد غير الحية التي لا تنضب كالطاقة الشمسية ، والهواء ، والماء والتربة . ولا غرو في هذا ، ذلك « أن القادر على إعطاء كل شيء في الوجود ـ مادياً كان أو معنوياً ـ حقه بحساب أو ميزان ، هو الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً ، وأحاط بكل شيء خبراً ، وأحصى كل شيء عدداً ، ووسع كل شيء رحمة وعلماً . ولا عجب أن نرى هذا التوازن الدقيق في خلق الله ، وفي أمر الله جميعاً ، فهو صاحب الخلق والأمر . فظاهرة التوازن التي أبدعتها يد الله ، تبدو فيما أمر الله وشرعه من الهدى ... كما تبدو في هذا الكون الذي أبدعته يد الله ، فأتقنت فيه كل شيء » [١] .

ب : بخصوص منهج الإسلام في حفظ التوازن البيئي ، نقول إن جوهر هذا المنهج هو الوسطية ، أو الاعتدال ، أو عدم الإسراف والتبذير ، ومعروف لدى الفقهاء أن الوسطية هي من الخصائص الرئيسية والمعالم البارزة لدين الإسلام [٢] .

إنه من غير المتعذر إدراك أن الإسراف والتبذير أو الاستغلال الجائر للموارد البيئية يؤدي إلى الإخلال بالنسب والمقادير التي قدرها الله تعالى ، بين مفردات تلك الموارد ، وهو ما يستتبع تدهورها والحد من إنتاجيتها ، ينعكس سلبياً على حياة الإنسان والكائنات الأخرى . وقد أشرنا إلى أن الرعي الجائر غير المدروس في بلاد إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ، قد تسبب في ظاهرة التصحر والمجاعة في تلك البلاد . وكذلك الإسراف وعدم ترشيد استخدام المبيدات الزراعية ، قد قضى على الكائنات الفطرية ، والبكتريات الدقيقة التي تساعد على تهوية التربة اللازمة لنمو النباتات ، فخبثت التربة وفسدت وأصبحت غير قادرة على إنبات أنواع عديدة من

---

(١) انظر : الخصائص العامة للإسلام للدكتور القرضاوي ـ ما سبق ـ ص ١١٥ .

(٢) حول تلك الخصيصة : المرجع القيم المشار إليه في الهامش السابق بالذات ص١١٤ وما بعدها.

المزروعات ، ومنذ سنوات نسمع عن الثقب الـذي لحق بطبقـة الأوزون (*OZONE*)، وهى الطبقة الموجودة على بعد ما يقرب من عشريـن كيلـو مـتراً مـن سـطح الأرض ، والتي خلقها الله تعالى لامتصاص جزء كبير من الأشعة فوق البنفسجية قصيرة الموجـة ، أو المؤينة ، ووقاية الأرض من ارتفاع درجة الحـرارة ، وحمايـة الإنسـان والحيـوان مـن العديد من الأمراض السرطانية وأمراض العيون التي يسببها نفاذ تلك الأشعـة . ويرجـع ذلك إلى تزايد عدد الطائرات الأسرع من الصوت التي تسـير في أجـواء تلـك الطبقـة ، وإخراجها لعادم وقودها غير كامل الاحتراق ، بالإضافة إلى الإفراط في استعمال غـاز الفريون في الثلاجات وغيرها ، ومركبات الفلوروكلوروكربون في الأغراض المنزلية .

وقد نهت مبادئ وتعاليم الإسـلام عـن الإسـراف والتبذيـر ، وحثـت علـى الـتزام القصد والاعتدال في استعمال ما أنعم الله من موارد البيئة . قال تعالى : ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [١] ، ﴿ ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذريـن كـانوا إخـوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ [٢] . وقال سبحانه وتعـالى في نفـس السـورة : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ [٣].

إن القصد ـ أو الاعتدال ـ يجب أن يكون سلوكاً إسلامياً يلتزمه ويحترمه الجميـع ، لأن الوسطية هي منهج المسلمين في كل شـيء حتى فـي العبادات ، وكما يقول أحـد الفقهـاء ، فـإن « وسـطية الأمـة الإسلاميـة إنمـا هـي مستمدة مـن وسـطية منهجـها ونظامهـا ، فهو منهج وسط لأمة وسـط ، منـهج الاعتـدال والتـوازن الـذي سـلم مـن الإفراط والتفريط ، أو من الغلو والتقصير » [٤] . ومما لا شك فيـه أن الإسـراف وعـدم الاعتدال في استخدام موارد البيئة ، خصوصاً المشتركة منها ، يعـد ضربـاً مـن ضـروب التعسف والتجاوز المخالف لأحكام الشريعة وروح الإسلام ، لأنه تبذيـر مـن الإنسـان فيما لا يملك ، فهو « أمين » أو « وصي » يتولى إدارة موارد البيئة لخير البشرية جمعاء ، وهذا ما يتفق مـع مفـهوم استخلاف الله للإنسـان في الأرض . و لا نغـال إذا قلنـا إن

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء : الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٤) انظر : الخصائص العامة للإسلام ، للقرضاوي : ص ١١٧ .

ذلك الإسراف والتبذير هو من ضروب الفساد في الأرض المنهي عنه شرعاً ، ففي القرآن الكريم : ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ، ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ [(١)].

إن التدهور والتلوث الذي لحق موارد البر والبحر والجو ، ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي ، وإن كان بطيئاً غير محسوس ، لكل المخلوقات على كوكبنا الأرضي . ومن هنا كانت الدعوة إلى تجنب أسبابه . ولن يكون ذلك إلا باتباع المبادئ والتعاليم والقيم الإسلامية المتعلقة بتنظيم سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة الطبيعية ، وتغيير ذلك السلوك هو المقدمة الأولى لتدارك العواقب الوخيمة لما أحدثته يد الإنسان من فساد في موارد البيئة ، وذلك ﴿ أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [(٢)] .

إن على كل إنسان أن يقف مع نفسه ، ويقوّم سلوكه البيئي ، ويرعى الله فيما أنعم عليه من موارد البيئة ، وفيما مسته يداه و ألحقته بتلك النعم . فإن تجاوز سنن الله وحدوده في التعامل مع موارد وثروات البيئة ، وأخلّ بالتعادل والتوازن الذي أوجب الله تعالى بين عناصر تلك الموارد ، فليدرك :

أ : أنه يفسد في الأرض ولا يصلح ، وقد نهى الإسلام عن ذلك . قال تعالى : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ [(٣)] ، ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ [(٤)] ، ﴿ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ [(٥)] . ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ [(٦)] .

---

(١) سورة الشعراء : الآيات ١٥٠ : ١٥٢ .

(٢) سورة الرعد : الآية ١١ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٧٤ .

(٤) سورة الأعراف : الآية٨٥ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦٤ .

(٦) سورة القصص : الآية ٧٧ .

ب : أنه يعرض نفسه وغيره لأخطار جسيمة ، ويكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة ، وهو أمر غير مشروع ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [1] ، وبالنظر إلى خطر الموت الذي قد يتهدده من تلوث طعامه وشرابه والهواء الذي يتنفسه ، فإنه يكون قد قتل نفسه ، وهو أمر غير مشروع كذلك ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [2]، وبالنظر إلى وحدة البيئة الإنسانية ، وكونها كلاًّ لا يتجزأ ، حيث إن الملوثات لا تحتاج إلى جواز سفر أو تأشيرة مرور حتى تنتقل عبر الحدود ، فالهواء الملوث في بلد معين ينتقل عبر أجواء بلد آخر بعد حين ، وكذلك مياه الأنهار والبحار الملوثة ، فإن تلوث البيئة واستنزاف مواردها بالإسراف والتبذير الممقوت يقود ، وكما أشرنا سلفاً ، إلى نوع أو حالة من الانتحار الجماعي الشامل ، وقتل للأنفس بغير حق ،وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [3].

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

خاتمة

تشريعات حماية البيئة تستفيد من الفقه الإسلامي

أولاً : *الإسلام لا يمنع من وضع أنظمة حماية البيئة :*

من الثابت أن الإسلام دين شامل ، وكمال وشمول أحكامه من المعالم الأساسية له ، فهو دين الزمان كله ، ليس موقوتاً بزمن دون زمن ، أو بجيل دون جيل ، كما أنه دين المكان كله ، ليس محدوداً بإقليم دون آخر ، لا يخاطب أمة بعينها ، بل سائر الأمم [١] . كما أنه دين العبادات والمعاملات ، العقيدة والشريعة [٢] . فكافة نواحي الحياة قد نظمها الإسلام بأحكام وقواعد آمرة ، أو ناهية ، أو مخيرة .

على أن هذا الشمول لا يعني أن الإسلام قد أتى بأحكام وقواعد تفصيلية تتناول الفروع والجزئيات . فلو كان كذلك على الأقل في مجال المعاملات والشئون الدنيوية ، لكان ديناً جامداً غير متطور ، غير ملائم للظروف التي تستجد في الزمان والمكان . وهذا ما تنزه عنه الإسلام ، الذي من خصائصه المرونة ، وإن لم يجهل الثبات ـ ولا نقول الجمود ـ في بعض الأمور : الثبات على الأهداف والغايات ، المرونة في الوسائل والأساليب ، الثبات على الأصول والكليات ، المرونة في الفروع والجزئيات ، الثبات في المضمون والجوهر ، المرونة في الشكل والمظهر ، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، المرونة في الشئون الدنيوية والعلمية . فالمشرع الإسلامي يهتم بالنص على المبدأ والهدف ، أو على الكليات والجوهر ، لكنه لا يحفل بالنص على الجزئيات والمظهر ، أو على الوسيلة والأسلوب ، وذلك ليدع الفرصة ، ويفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الوسيلة والأسلوب المناسب لزمانه ، وبيئته ، ووضعه وحالته [٣] .

إذا كنا قد أثبتنا في دراسة سابقة لنا [٤] أن الإسلام قد بين حقوق وواجبات

---

(١) الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور القرضاوي : ص ٩٥ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت .

(٣) راجع الدكتور القرضاوي : المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٤) راجع بحثنا : تأملات في طبيعة علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها في الإسلام ، ص ٦٩ وما بعدها .

الإنسان بالنسبة لموارد البيئة الطبيعية ، وحقيقة ونطاق تلك الحقوق والواجبات ، خصوصاً تحريمه الإفساد في الأرض وبيئتها وما بها من موارد وثروات ، وأمره بشكر الخالق على ما أنعم به والمتمثل في الحفاظ على تلك النعم وصيانتها كي يثبت الإنسان حقيقة استخلافه في الأرض لعمارتها ونشر الخير في ربوعها ، فتلك هي القاعدة الكلية : ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ [(١)] ، ﴿ ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ [(٢)] ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ [(٣)] . وقال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ [(٤)] .

فعلى كل مخاطب بأحكام الإسلام التقيد والالتزام بمضمون وحدود الحقوق والواجبات البيئية : الانتهاء عن إفساد البيئة واستنزاف مواردها ، هذا من ناحية ، السعي إلى صيانة تلك البيئة والعمل على تنميتها من ناحية أخرى . وإن فعل خلاف ذلك فقد ارتكب محرماً ، وخالف القواعد الشرعية . وهي قواعد ثابتة قطعاً ، لا يسوغ فيها التهاون يوماً أو تعطيلها ، أو التخفيف من التقيد بها ، ففرضية تلك القواعد ثابتة في الإسلام .

وإذا كان لولي الأمر ، أو لأهل الحل والعقد في الأمة من دور هنا ، فهو يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي يوضع بمقتضاها تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة موضع التنفيذ . وهي وسائل وأساليب يمكن أن تتغير بحسب ظروف الزمان والمكان ، ويكون بالتالي سائغاً لولي الأمر أن يضع القواعد والتدابير القانونية والإدارية المبينة لتلك الوسائل والأساليب .

على أنه ينبغي القصد إلى تحقيق المصلحة العامة للناس ، في وضع تلك القواعد والتدابير ، ذلك أن المصلحة أصل شرعي تبنى عليه القواعد والأحكام ، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله . و المراد بالمصلحة هنا ، المصلحة الحقيقية التي يرى واضع

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٨٥ .

(٢) سورة القصص : الآية ٧٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٦٠ .

(٤) سورة هود : الآية ٦١ .

القواعد والتدابير أن بناء هذه الأخيرة عليها يجلب نفعاً للناس أو يدفع الفساد والضرر عنهم. ويجب أن تكون المصلحة هنا كذلك مصلحة عامة كلية تتفق ومقاصد الإسلام .

ثانياً : ***ميلاد الالتزام بحماية البيئة والحاجة إلى تشريعات تفرض احترامه :***

لا مراء في أن التعاليم الدينية قد أرست دعائم وجود « التزام » شرعي وقانوني ، على عاتق الفرد والجماعة ، بضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة ، ودفع الفساد والتلوث عنها ، لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة ، باعتبارها ملكاً مشتركاً للإنسانية [١] .

وقد اتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجود هذا الالتزام ، بل إن بعضها قد رفعه إلى مصاف القواعد الدستورية . فمثلاً ، نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ /٩٢ ، وتاريخ ٢٧/شعبان/١٤١٢ هـ ، في المادة (٣٢) منه على أن « تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها » . من ذلك أيضاً الدستور الهندي ، في تعديله لعام (١٩٧٦م) ، الذي نص في المادة ٤٨ / أ على أن « على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها ، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد » .كما نصت المادة ٥١ / أ من ذات الدستور على أنه يقع على عاتق كل هندي واجب « حماية وتحسين البيئة الطبيعية ، بما فيها الغابات ، والبحيرات ، والحياة البرية ، والشفقة بالمخلوقات الحية » [٢] .

وهذا أيضاً هو موقف أعمال الاتفاقية الدولية . فقد نصت المادة (١٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار الجديد لعام (١٩٨٢م) على أن « الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » . وهذا الالتزام تبدو فعاليته طالما توافر الجزاء على مخالفته ، حيث إن الدولة المنضمة إلى تلك الاتفاقية ليست في حل من تنفيذ

---

(١) راجع بحثنا : تأملات في طبيعة علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها في الإسلام ، مذكور آنفاً .

(٢) انظر : أجارفال : لرقابة القانونية على التلوث البيئي ، ص ١٣ .

Legal control of environmental pollution : AGARWAL S.L p. ١٣.

ذلك الالتزام ، بل هي مقيدة به ، ومسئولة عن عدم الوفاء به . وقد قررت تلك المسئولية المادة ٢٣٥/ ١ من الاتفاقية بقولها « الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسئولة وفقاً للقانون الدولي » .

وحديثاً ، نص إعلان قمة الأرض التي انعقدت في ريو دي جانيرو بالبرازيل تحت رعاية الأمم المتحدة بعنوان « البيئة والتنمية » ، في يونيو (١٩٩٢م) ، في المبدأ الثاني منه على أن « للدول الحق في استثمار مواردها الخاصة » ، وينبغي « ألا تسيء هذه الأنشطة إلى بيئة الدول الأخرى أو المناطق الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود ولايتها الوطنية » . ورفض المبدأ الرابع عشر حق أية دولة في أن تصدر إلى دولة أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهوراً خطيراً في البيئة أو تضر بصحة الإنسان » . كما عضد المبدأ السادس عشر الالتزام بالحفاظ على البيئة بنصه على مبدأ المسئولية الدولية : حيث جاء به : « على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي » . و لم يفت اتفاقية التنوع الحيوي التي أبرمت أثناء انعقاد تلك القمة في ٥/ يونيو/ ١٩٩٢م ، أن تؤكد ذلك الالتزام ، فنصت في المادة الثالثة منها على أن « للدولة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها أو تحت إشرافها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية » [١] .

ولما كان ذلك « الالتزام » القانوني بحماية البيئة يضحى غير ذي مفعول ما لم توضع القواعد القانونية التي تفرض احترامه ، فقد صار من الضروري ألا تتقاعس الدول عن سن تشريعات حماية البيئة .

ثالثًا : ***البيئة السليمة المتوازنة من حقوق الإنسان :***

أثبتنا خلال بحثنا أن شريعة الإسلام قد أقرت حق الإنسان في الانتفاع بالبيئة

(١) حول تلك الاتفاقية انظر بحثنا : نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة ص ٢٣ وما بعدها .

السليمة المنزهة عن الفساد . فهل عرفت القوانين الوضعية هذا الحق ؟ .

بالرغم من قدم فكرة حقوق الإنسان ، إلا أن الميلاد الدولي لها لم يتم إلا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ديسمبر/ ١٩٤٨م ، والمتأمل في هذا الإعلان يدرك أن »الحق في البيئة« السليمة النظيفة الصالحة لحياة الإنسان ، وتنمية شخصه وتقدمه ، لم يرد ذكره من بين مجموعة الحقوق التي قررها الإعلان .

غير أن المادة الثالثة من ذلك الإعلان قد نصت على أن « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » . وهذا الحق في الحياة والسلامة ، نصت عليه أيضاً العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م) (المادتان ١/٦ و ١/٩) ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في روما عام (١٩٥٠م) (م١/٥) واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في عام (١٩٦٩م) (م ٤) [(١)] .

ولا شك أن حق الشخص في الحياة والسلامة يتعرض لأبلغ الأخطار ، إذا لم يجد الهواء النقي الذي يستنشقه ، والماء النظيف الذي يشربه ، والتربة الصالحة التي تخرج له المحاصيل والثمار التي يتغذى عليها . إن التعدي على البيئة المائية أو الهوائية أو البرية ، وتلويثها أو استنزاف مواردها ، يعد تهديداً وخرقاً لهذا الحق في الحياة والسلامة .

والحال كذلك ، ألا يمكن القول بأن « البيئة النظيفة » هي من الحقوق الأساسية للإنسان ، وهو يتفرع ، بالتالي عن الحق في الحياة والسلامة الذي نصت عليه إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان ؟ .

ذهبت بعض الآراء [(٢)] إلى إنكار وجود حق مستقل للإنسان في البيئة السليمة النظيفة مستنداً :

---

(١) حول نصوص الإعلان راجع القانون الدولي العام ،أبو هيف،على صادق،ص ٩٩٥ وما بعدها.

(٢) من هذا الرأي : حقوق الإنسان الحقيقية والزائفة مقال للأستاذ بيلو ، ص ٥٣.

Vrais et Fau droits de l'homme , PELLOUX , Revue de droit public , .

من ناحية ، إلى أن الحق في الحياة والسلامة ، قد ورد في إعلانات (*Declarations*) ولما كانت الإعلانات لا تتمتع عموماً بقوة إلزامية ، فإن البيئة النظيفة لم ترق بعد إلى مصاف الحق الذي يحميه القانون .

من ناحية أخرى ، إلى أنه على فرض أن لتلك الإعلانات شيء من الإلزام ، فإنها لم تنص صراحة على الحق في العيش في بيئة نظيفة .

غير أن حجة تلك الآراء تبدو داحضة :

أ : يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يعد من المبادئ العامة للقانون المعترف به لدى الأمم المتمدينة ؛ وهو من الأدوات القانونية ذات القيمة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة ، ويتمتع بقوة إلزام أدبية لا تنكر ، بالنسبة لما يقرره من حقوق ، ومنها الحق في البيئة الصالحة للحياة .

ب : فإنه لا يقدح في إلزامية ووجود حق الإنسان في البيئة النظيفة ، ضمن حق الإنسان في الحياة والسلامة ، أن الإعلان الذي قرر هذا الحق لم يشر صراحة إلى فكرة الحق في البيئة ، ذلك أنه في الوقت الذي أعد فيه الإعلان ، لم تكن مشكلات التلوث وتهدم النظم البيئية ، قد ظهرت بالخطورة التي هي عليها اليوم .

وقد بات مقطوعاً بوجود الحق في البيئة النظيفة مع النص الصريح عليه في المواثيق المعاصرة لحقوق الإنسان . من ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٩م) حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، حيث نصت المادة ١٣ منه على أنه يجب العمل على « جـ ـ حماية البيئة البشرية وتحسينها » . كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبي عام (١٩٨١م) في المادة ٢٤ منه على أن « لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها » . كما نص على ذلك الحق العديد من الدساتير المعاصرة ، من ذلك الدستور البرتغالي لعام (١٩٧٥م) ، الذي نص في المادة ٦٦/ ١ على أن « لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً ... » ، ودستور بيرو لعام (١٩٧٩م) ، حيث نصت المادة ١/١٢٣ على أن « لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم ، متوازن إيكولوجياً ،

ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعة ... » [1] .

هذا ، ومما يدعم وجود حق الإنسان في البيئة السليمة ، حرص المؤتمر الدولي الأول الذي انعقد برعاية الأمم المتحدة في مدينة استكهولم بالسويد عام (١٩٧٢م) حول البيئة الإنسانية على النص الصريح على هذا الحق في المبدأ الأول من مبادئه الستة والعشرين بقوله « للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية ... » وكذلك المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام (١٩٩٢م) ، حول البيئة والتنمية ، والمعروف بـ « بقمة الأرض » المبدأ الأول الذي جاء به « للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومتوازنة بالانسجام مع الطبيعة » .

زد على ذلك اعتبار المجتمع الدولي ، يوم الخامس من يونيو من كل عام « يوم البيئة العالمي » (*World Environment Day*) ، وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول بمدينة استكهولم بالسويد ، وهو يوم يتم فيه التذكر بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها ، فإنه قد أضحى اليوم خادماً لبيئة (*Custodian of The Environment*) وليس سيداً لها .

وختاماً نقول : إنه لو أسلم العالم وسلّم بصدق دين الإسلام وكماله وصلاحيته لكل زمان ومكان ، لما كان هناك محل لهذا الخلاف الوضعي والجدل العقيم .

رابعاً : ***الحفاظ على البيئة من واجبات الإنسان :***

إذا كنا نقول : إن للإنسان حق في البيئة ، فإنه بالمقابل ، يجب أن نقرر أن عليه واجباً نحوها . وهذا هو « حق البيئة على الإنسان » . وجوهره أن يلتزم كل إنسان بالعمل على تحسين البيئة وتنمية مواردها ، وحمايتها من عوامل التلوث والتدهور الذي يلحق بها . وبقدر ما نقرر أن لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة متوازنة بقدر ما نقرر أن على كل شخص واجب الحفاظ على البيئة وصيانتها . و إظهار التقابل بين « فكرة الحق » و « فكرة الواجب » نحو البيئة يعد أساسياً ، بحسبان أن الإنسان نفسه

---

(١) حول نصوص هذه الدساتير : البيئة وحقوق الإنسان ، اليونسكو .

UNESCO : Environment et droits de l'homme .

يعتمد على البيئة ومواردها ، وتدهورها يعني تدهوره .

ويفرض فكرة واجب الإنسان تجاه البيئة ، طبيعة حقه على موارد البيئة فتلك الموارد هي ملك مشترك (*Common Heritage*) للإنسانية ، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل ، فعلى الجيل الحالي أن يعمل على بقاء وصيانة العائلات الحيوانية والنباتية بمستوى كاف لديمومتها، وعلى تنمية الموارد البيئية وعدم الجور في الانتفاع بها ، بما يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر ، وأن يعمل على دفع عوامل تلوثها أو تدهور حالها .

تلك هي فكرة حقوق الأجيال (*Generational rights*) في البيئة ، وجوهرها وجوب السعي إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها .

وقد آمن بفكرة حق البيئة على الإنسان ـ أي واجبه نحوها وهي فكرة قررتها شريعة الإسلام منذ ما ينيف عن أربعة عشر قرناً من الزمان ، العديد من المواثيق الدولية والقوانين والدساتير الوطنية . فالمبدأ الثالث لمجموعة المبادئ التي تبناها مؤتمر ريو دي جانيرو عام (١٩٩٢م) قد نص على « الحق في التنمية يجب أن يأخذ بالاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة » . وجاء بميثاق الجماعة الأوربية حول الحقوق والالتزامات البيئية (المبدأ الثاني) « على كل فرد مسئولية حماية وصيانة البيئة لصالح ، الأجيال الحاضرة والمقبلة » . ونص الدستور البرتغالي لعام (١٩٧٥م) على أنه إذا كان لكل شخص الحق في بيئة سليمة ، فإن « عليه في نفس الوقت واجب الدفاع عنها » (م١/٦٦) . كما نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن « ... على كل شخص مسئولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها » . ونص دستور جمهورية كوريا لعام (١٩٧٨م) على أن « ... على الدولة وكل المواطنين واجب حماية البيئة » (م٣٣). وجاء بالدستور الهندي لعام (١٩٧٧م) أن « من واجب كل مواطن هندي حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها من الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية واحترام المخلوقات الحية » (م ٥١/أ) . ونص دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام (١٩٧٩م) على أن « حماية البيئة التي تهيئ فيها للأجيال الحاضرة والمستقبلة حياة اجتماعية قادرة

على التنمية هي واجب كل المواطنين ، والأنشطة الاقتصادية أو غيرها التي تلوث البيئة أو تسبب تدميراً للبيئة لا يمكن إصلاحه محظورة » (م ٥٠) . وقرر قانون حماية البيئة الإندونيسي لعام (١٩٨٢م) أنه « على كل شخص الالتزام بصيانة البيئة ومنع ومكافحة الإضرار بالبيئة والتلوث » (م ٥/ ١) [١] .

وعلى المستوى الوطني تكفلت القوانين والأنظمة ، المتعلقة بحماية البيئة ، احترام الوفاء بهذا الواجب تجاه البيئة ، سواء بتشجيع الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على تنمية البيئة ومواردها ، أم بفرض الجزاءات والعقوبات على الأنشطة ذات الانعكاسات السلبية على قطاعات البيئة المختلفة .

وهكذا تبدو رفعة وسمو وكمال أحكام شريعة الإسلام ، التي واجهت مشكلات البيئة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان ، وأقرت حق الإنسان ، كخليفة للّه تعالى في الكون والبيئة السليمة ، وفرضت عليه واجب الحفاظ عليها ، لأنه ليس مالكاً لها ، بل هو مستخلف فيها ومنتفع فقط بمواردها ، وملتزم بتنمية مواردها لصالحه ولصالح الأجيال المقبلة ، ومنهي عن استنزاف تلك الموارد على غير مقتضى الشرع ، لما في ذلك من تعطيل للحياة ذاتها على الأرض ، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة الغراء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) راجع تلك النصوص في *UNESCO* ، المرجع السابق .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم تفسيره :

١ ـ تفسير الجلالين للقرآن الكريم ـ بيروت ، عالم الكتاب .

٢ ـ صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، القاهرة ، دار الصابوني للطباعة والنشر .

٣ ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الطبعة السابعة عشرة ١٤١٣ هـ .

ثانياً : مؤلفات باللغة العربية :

٤ ـ تأملات في طبيعة علاقة الإنسان بالبيئة ومواردها في الإسلام للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المنصورة ، جهاز شئون البيئة وجامعة المنصورة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٥ ـ التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المحلة المصرية القانون الدولي ، القاهرة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م .

٦ ـ تلوث الهواء (مصادره ، أخطاره ، علاجه) ، د . فهمي حسن أمين ، الرياض ، دار العلوم ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤م .

٧ ـ التلوث الهوائي والبيئة ، للدكتور طلعت إبراهيم الأعوج ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م .

٨ ـ التلوث وحماية البيئة ، للدكتور محمد عبده العودات وعبد الله يحيى باصهى ، الرياض ، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٩ ـ الحكم الشرعي عند الأصوليين ، للدكتور حسين حامد حسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

١٠ـ الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

١١ـ صحة البيئة في الدول النامية ، للدكتور كمال الدين حكيم ، وأمين محسن ، والسيد حمدان ، القاهرة مكتبة عين شمس ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

١٢- صحة البيئة ، للدكتور سمير خليل خوري ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣- قانون حماية البيئة ، للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، الرياض ، عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود ، ١٤١٧ هـ .

١٤- القانون الدولي العام ، على صادق أبو هيف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

١٥- المدخل للفقه الإسلامي ، للدكتور محمد سلام مدكور ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٦- معجزة القرآن ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، ١٤٠١هـ / ١٩٧٩م .

١٧- من توجيهات الإسلام ، الشيخ محمود شلتوت ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٨- الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٩- الإسلام وأوضاعنا القانونية ، عبد القادر عودة ، القاهرة ، المختار الإسلامي ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٧م .

٢٠- الأمطار الحمضية ، لطف الله قاري ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٢١- الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد أرناؤط ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

ثالثاً - مراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية :

22 - Acid Rain and international law , VAN LIER L.H : Toronto , Canada , Sjithoff & Noordhoff , The Netherlands ,1981 .

23 - Acid Rain informations book , BUBENICK D.V (editors) : Nayes publication New - Jersey , 1984 .

24 - Acid Rain , GUPPY S. , paper prepared for a conference on water and environmental law , Dilhousi university , September 14-19 (1979) P. 5 .

25 - The concept of common heritage of mankind : a political , moral or legal innovation ? GOROVE , R. in San Diego law Review , 9 (1972) P. 390 .

26 - Environnement et pollution , les cahiers français , 1973 .

27 - Environment et droits de l'homme UNESCO Paris 1981.

28 - From air law to space law , legal contemporary problems, BEN - CHENG 12 (1960) , 228 .

29 - Islamic principals for the conservation of the natural environment, BAKADER & others, IUCN-MEBA , Gland , Switzerland , 1983

30 - Legal aspects of the common heritage of mankind , ARZINGER R. , in proc 22nd colloquium on the law of outer space , 89 (1980) .

233 .

31 - Legal control of environmental pollution AGARWAL S.L., New - Delhi - Bombay , 1980 .

32 - Lexique de termes Juridiques GUILLEN R. & VINCENT J. , Paris- Dalloz , 1974 .

33 - The Stockholm declaration on the human environment , SOHN. L. , in Harvard law Journal , 14 (1973) p. 423.

34 - Vrais et faux droits de l'homme , PELLOUX M. , Revue de droit public 1981 , P. 53 .

35 - What happened at Stockholm , KNELMAN , in international law journal , 28 (1972) 28 .